أحكام صلاة التراويح وما يتعلق بها

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

إعداد

د. عبد الله بن علي بن يحيى فقيه

تقريظ

الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

أحكام صلاة التراويح وما يتعلق بها

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

إعداد:

د. عبدالله بن علي بن يحيى فقيه

قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

تقريظ

الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد قرأ علي الشيخ الدكتور عبدالله بن علي فقيه ما جمعه في «**أحكام صلاة التراويح وما يتعلق بها**»، وكانت كتابة نافعة جدا، فقد اهتم بذكر المسائل من كتب الأصحاب، وجمَّلها بذكر أدلتها من السنة، ومسائل الإمام أحمد، وفعل بعض السلف، وهو جمع مبارك ملئ بالفوائد والنقول الموثقة والمحررة، وعندما قرأها علي كانت عشرين صفحة، فزاد عليها مثليها، فاطلعت عليها كلها واستفدت منها ونقلت منها، خاصة أنه حرر فيها مسائل عزَّ الكلامُ فيها وقلَّ، ونقل فيها نقولات نفيسة جدا، فينبغي لطالب العلم أن يحرص على عقد مجلس فيها قبيل رمضان لحاجته لمسائلها، وليفد منها وينقل ويعمل، وليكن الجمع والتصنيف بهذه الطريقة المرضية السهلة الواضحة النافعة . وصل اللهم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبها/ أحمد بن ناصر القعيمي

الأحد ٢٢ / ٨ / ١٤٤٥هـ بلغنا الله رمضانها وأحسن تقضّيها على خير.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فهذه خلاصةٌ تختص **بأحكام صلاة التراويح وما يتعلق بها**، انتظمت في سبعة فصول: أحكام التراويح، وأحكام قراءة القرآن فيها، وأحكام الإمام والمأموم، وأحكام الوتر بعد التراويح(١)، والقنوت في وترها، ومسائل متفرقة، والفرق بينها وبين الوتر وقيام الليل، جمعتها من كتب الأصحاب المتأخرين، وحرصتُ على ما هو معتمدهم، وإن ذكرتُ قولًا آخر في المذهب، فالمقدّم هو معتمدهم(٢).

وحسبي من هذه الورقة العلمية النقل والإفادة من كتب أهل العلم.

وقد رغب إلي من لا سبيل إلى رده في نشرها رجاء الانتفاع بها قبيل رمضان

(١) إنما ذكرت من أحكام الوتر ما يختص بكونه مع التراويح من أحكام، وبقية أحكام الوتر تراجع في مظانها لمن أراد الاستزادة.

(٢) **تنبيه**: إن ذكرت في مسألة أن منصوص المنتهى والإقناع والغاية كذا، فالمراد بذلك هو أصل المسألة وما ورد فيها من شرط أو قيد أو وصف في الجملة، أما الأدلة والتعليلات فهي من الشروح، وقد حافظت على نصوصهم قدر الوسع والطاقة.

فأجبته إلى ذلك، مع ما في العمل من قصور وخلل.

والظن حسن بطلاب العلم وشداته أن يستروا الزلل، ويسدوا ما رأوا من خلل.

والله أسأل أن ينفعني وإخواني بها، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا لرضوانه المقيم، والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه

عبد الله بن علي فقيه

الخبر

abdullah.a.y.faqih@gmail.com

فصل:
في أحكام التراويح

أفضل التطوعات:

○ أفضل ما يُتطوع به الجهاد وتوابعه كالنفقة فيه، ثم العلم تعلمًا وتعليمًا ثم صلاة التطوع ثم ما تعدّى نفعه، **وأفضل صلاة التطوع** ما تُسن له الجماعة، وآكدها كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر(١).

تعريف التراويح اصطلاحًا:

○ هي قيام رمضان(٢)، وقد يُضاف عليها: جماعة في المساجد.

التهجد:

○ ما صُلي بعد نوم، قال البهوتي في الكشاف: «ظاهره: ولو يسيرًا»، قال اللبدي: «قلت: فظاهره ولو لم ينقض الوضوء».

---

(١) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٠٢-١٠٥، وهذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: شرح منتهى الارادات: ١/ ٢٣٥، الإقناع وشرحه: ٣/ ٦، مطالب أولي النهى: ١/ ٥٤٠، قال في الغاية: «أفضل تطوع بدن لا قلب» قال ابن العماد في بغية أولي النهى ٢/ ٢٧٢-٢٧٣: «وقوله: (لا قلب) إشارة إلى أن عمل القلب أفضل، قال الشيخ تقي الدين: «الذكر بالقلب أفضل من القراءة بلا قلب»، وهو معنى كلام ابن الجوزي، فإنه قال: «أصوب الأمور: أن تنظر إلى ما يُطهّر القلب ويُصفّيه للذكر والأنس فتلازمه»، ونقل مهنا: الفكر أفضل من الصلاة والصوم»، قال في الفروع بعد نقله كلام مهنا ٢/ ٣٥١ « فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح، ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح»، وانظر: الإنصاف: ٤/ ٩٩-١٠٣ فقد أطال الكلام فيها، ورتبها في الأفضلية كما هو أعلاه، ثم حكى قول مهنا وصاحب الفروع.

(٢) انظر: المغني: ٢/ ٦٠١، والكافي لابن قدامة: ١/ ١٥٤، والمطلع: ٩٥.

الناشئة:

- ما صُلي بعد رقدة[١].

حكم صلاة التراويح:

- التراويح سنةٌ مؤكدة برمضان جماعة، سُمّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يصلون تسليمتين ويتروحون ساعة: أي يستريحون، والتراويح من أعلام الدين الظاهرة[٢].

والأصل في مسنونيتها: الإجماع[٣]، وسنده ما في الصحيحين من حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: **إني خشيتُ أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها**»[٤]، وفي البخاري: «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح»[٥].

قال ابن عبد البر: «وقيام شهر رمضان سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتدأها ثم تركها خشية أن تفرض على أمته وسنّها عمر بن الخطاب

---

(١) هذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية في المسألتين، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٥، وكشاف القناع: ٣/ ٨٣، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٧، وحاشية اللبدي على الدليل: ٧٠.

(٢) هذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٢، وكشاف القناع: ٣/ ٥٣. ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٣، وكونها من الشعائر الظاهرة ذكره في الكشاف وتابعه في المطالب.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم: ٦/ ٣٩، البيان للعمراني: ٢/ ٢٦٩، والشرح الكبير على المقنع: ٤/ ١٦٧.

(٤) أخرجه البخاري (٩٢٤) ومسلم (٧٦١).

(٥) أخرجع البخاري (٢٠١٠)

رضي الله عنه بمحضر من الصحابة فلم يُنكِر ذلك عليه أحد وأجمعوا على العمل بها»[١]، وقال النووي: «صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء»[٢].

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء: «بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثًا، وصلاها أيضًا في العشر الأواخر في جماعة مرات وقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»، كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السنن، وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد، وفي قوله هذا ترغيبٌ لقيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم ويقرهم، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم»[٣].

فضل صلاة التراويح:

○ صلاة التراويح لها فضلٌ عظيم، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدّم من ذنبه**»[٤]، قال النووي: «معنى **إيمانًا**: تصديقًا بأنه حق معتقدًا فضيلته، ومعنى **احتسابًا**: أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يُخالف الإخلاص، والمراد بقيام رمضان

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٢٥٥.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: ٤/ ٣١.

(٣) انظر: ٢/ ٩٤- ٩٥.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها»[١]، وقال ابن حجر: «يعني يحصل بها المطلوب، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها»[٢]

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع، فقام حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله: لو نفّلتنا قيام هذه الليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**»[٣].

حكم النية فيها:

- لابد من النية أول كل ركعتين أنهما من التراويح، أو من قيام رمضان[٤]، قال في الإقناع وشرحه: «فيقول سرًا ندبًا: أصلي ركعتين من التراويح المسنونة أو من قيام رمضان؛ لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[٥].
- **وقيل**: يكفيها نية واحدة، وهو احتمال في «الرعاية»[٦].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم: ٦/ ٣٩.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٢٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٣٦٤) وابن ماجه (١٣٢٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) هذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٣، وكشاف القناع: ٣/ ٥٥، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٣-٥٦٤.

(٥) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) انظر: الفروع: ٢/ ٣٧٢، والإنصاف: ٤/ ١٦٦.

○ يشترط مع نية الصلاة تعيين معينة فرضًا كانت أو نفلًا فينوي كون المكتوبة ظهرًا أو عصرًا، أو تراويح أو وترًا، أو راتبة إن كانت، لتمتاز عن غيرها[١]، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة: «فأما التطوع فإن كان مقيدًا لوقت أو سبب كالسنن الرواتب والضحى وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فإنه يفتقر إلى التعيين»[٢].

«قيل لأحمد: رجلٌ قام يتطوع ثم بدا له فجعل تلك الركعة وترًا؟ قال: كيف يكون هذا؟ قد قلب نيته!، قيل له: أيبتدئ الوتر؟ قال: نعم»[٣].

النداء لصلاة التراويح:

○ الصحيح من المذهب: أنه لا يُنادى على الجنازة والتراويح، نص عليه في «الفروع»[٤]؛ لأنه لم يُنقل.

قال ابن منقور في الفواكه العديدة: «وظاهر كلام بعضهم: لا يُنادى للوتر بعد التراويح»[٥]، قال أبو طالب: «سألتُ أحمد عن الرجل يقول بين التراويح:

---

(١) اشتراط تعيين المعينة من فرض أو نفل هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٨٢، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ١٧٦، وكشاف القناع: ٢/ ٢٤٤، ومطالب أولي النهى: ١/ ٤٠٠.

(٢) انظر: ٣/ ٤٨٣.

(٣) انظر: المغني: ٢/ ٦٠١، والشرح الكبير: ٤/ ١٣٨، وكشاف القناع: ٣/ ٣٩، وبغية أولي النهى: ٢/ ٣٠٦.

(٤) انظر: الإنصاف: ٣/ ١٣٣، وهذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، ومعونة أولي النهى: ١/ ٤٦٤، وكشاف القناع: ٢/ ٤٠، ومطالب أولي النهى: ١/ ٢٨٩.

(٥) انظر: ١/ ٨١.

الصلاة؟ قال: لا يقول الصلاة»[1].

وقت صلاة التراويح:

التراويح يمتد وقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، ولها وقتان:

- **وقت الجواز**: وهو من بعد صلاة العشاء ولو في جمع تقديم، فيجوز فعلها قبل سُنّة العشاء.

- **وقت الأفضلية أو الاستحباب**: وهو من بعد صلاة العشاء وسُنّتها وقبل صلاة الوتر؛ لأن سنة العشاء يُكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، والتراويح لا يكره مدها وتأخيرها إلى بعد نصف الليل فكانت بالوتر وشفعه أشبه.

- عُلم مما تقدّم أن التراويح لا تصح قبل صلاة العشاء، قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى: «إذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح فمن صلاها قبل العشاء؛ فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة».

- من صلى التراويح ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثًا فإنه يُعيد التراويح؛ لأن التراويح سنة تفعل بعد مكتوبة فلم تصح قبلها؛ كسنة العشاء، والسنة التي بعد الظهر.

- وإن صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها صح، **ولكن الأفضل** فعلها بعد السنة على المنصوص، وكذا لو صلاها بعد الوتر وقبل الفجر صحت[2].

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية: ١٠٠، والفروع: ٢/ ١١.

(٢) انظر لجميع ما سبق في مسألة الوقت: شرح منتهى الارادات: ١/ ٢٤٥، وكشاف القناع: ٣/ ٥٦، =

أيهما الأفضل فعلها أول الليل أو آخره؟:

○ فعل التراويح أول الليل أفضل؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله، «قيل لأحمد: يُؤخر القيام يعني التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إليّ»(١).

صلاة التراويح إذا حال دون مطلع هلال رمضان غيم ونحوه:

○ إن حال دون مَطلع هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قَتر أو غيرُهما كالدخان، وجب صيام يوم تلك الليلة، حكمًا شرعيًا ظنيًا بوجوبه، احتياطًا بنية أنه من رمضان على أصح الروايات، ويثبت بإيجاب صومه على المذهب بعض أحكام صوم رمضان خاصة، ومن تلك الأحكام: صلاة تراويح في الأصح؛ احتياطًا للسنة، ولعموم قول أحمد في رواية الفضل بن زياد: «القيام قبل الصيام»(٢).

مكان صلاة التراويح، وأولى المساجد بالصلاة فيها:

فعلها في المسجد:

○ فعل صلاة التراويح في المسجد أفضل من فعلها في البيت على أصح الروايتين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس عليها ثلاث ليال متوالية، كما

= ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٢-٥٦٣.

(١) هذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٤، وكشاف القناع: ٣/ ٥٦، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٤، وانظر مسائل أبي داود: ٩٠.

(٢) انظر: الإنصاف: ٧/ ٣٢٩، وهو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٣/ ٣٦٠-٣٦٥، وكشاف القناع: ٥/ ٢٠١-٢٠٤، ومطالب أولي النهى: ٢/ ١٦٩-١٧١.

روته عائشة، ومرة ثلاث ليال متفرقة كما رواه أبو ذر، و«لأن عمر جمع الناس فيها على أبي بن كعب»، وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم من التابعين[(١)].

أولى المساجد بصلاة التراويح:

○ قال محمد بن بحر: «رأيتُ أبا عبد الله في شهر رمضان وقد جاء فضل ابن زياد القطان فصلى بأبي عبد الله التراويح، وكان حسن القراءة، فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبد الله فصعد درجة المسجد فنظر إلى الجمع فقال: ما هذا؟! تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها، فصلى بهم ليالي، ثم صرفه؛ كراهية لما فيه، يعني من إخلاء المساجد، وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده»[(٢)]، فيؤخذ من هذا أن الصلاة في مسجد الحي أولى، إن أدى إلى إخلاء مساجدهم المجاورة لهم[(٣)].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٤، وكشاف القناع: ٣/ ٥٦، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٤.

(٢) انظر: بدائع الفوائد: ٤/ ١١١.

(٣) هذا مع استحضار أن الأصحاب يرتبون الأفضلية في المساجد كالتالي: «المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، فالأقدم، فالأكثر جماعة، وأبعد المسجدين القريبين أو الجديدين -سواء اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا- أولى من أقرب قال في الغاية: ولو كثر جمعه»، انظر: الإنصاف: ٤/ ٢٧٤، وهو منصوص المنتهى والغاية، أما في الإقناع فقدّم الأكثر جماعة على الأبعد، فلا يقدّم الأبعد على الأقرب إلا إن استويا فيما تقدّم، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٣٢٦-٣٢٧، وكشاف القناع: ٣/ ١٥٠، ومطالب أولي النهى: ١/ ٦١٢، قال في الإقناع وشرحه: « (أو تقام) فيه الجماعة (بدونه) أي حضوره (لكن في قصده لغير كسر قلب إمامه أو جماعته) فجبر قلوبهم أولى، (قاله جمع) منهم الشارح وابن تميم»، وكذا في الغاية وشرحها.

عدد ركعاتها:

○ عشرون ركعة عند أكثر أهل العلم بعشر تسليمات[(١)]، ويستدل الأصحاب بما يلي: ما رُوي عن ابن عباس: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة**»[(٢)].

وعن يزيد بن رومان قال: «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» رواه مالك في الموطأ[(٣)].

وعن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام» رواه البيهقي[(٤)]. وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة فكان إجماعًا.

---

(١) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٦٤ وَ ١٨٠، وهذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٢، وكشاف القناع: ٣/ ٥٣، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٣

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٧٧٤)، والطبراني في معجمه الكبير (١٢١٠١) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٥٤: «إسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلًا من غيرها»، وانظر: نصب الراية: ٢/ ١٥٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٣)، والبيهقي في الكبير (٤٦٨٠)، وهو مرسل فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر، انظر: نصب الراية: ٢/ ١٥٤، والبدر المنير: ٤/ ٣٥١.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبير (٤٦٧٩) من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد به، قال النووي في الخلاصة عن طريق البيهقي: ٥٧٦ «رواه البيهقي بإسناد صحيح».
والحديث مداره على السائب من يزيد، وقد اختلف عليه فيه، فمنهم من رواه مختصرًا بلا ذكر للعدد، ومن ذكر منهم العدد وهم الأكثر اختلفوا، فمنهم من رواه: «إحدى عشر ركعة»، ومنهم من

قال الترمذي: «وأكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: عشرين ركعة»، قال ابن عبد البر: «وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة، وقال عطاء: أدركتُ الناس وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر»، قال شيخ الإسلام: «فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث»(١).

حكم الزيادة على عشرين ركعة:

○ لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة نصًا، قال عبد الله بن أحمد: «رأيتُ أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي»(٢)، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم

= قال: «ثلاث عشرة»، ومنهم من رواه بلفظ «إحدى وعشرين»، ومنهم من رواه بلفظ «ثلاثة وعشرين ركعة»، انظر: الاستذكار: ٢/ ٦٨، وفتح الباري: ٤/ ٢٥٣.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/ ٦٨: «يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة ثم خفف عليهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة يخففون فيها القراءة ويزيدون في الركوع والسجود إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم»، وقال عن رواية الحارث بن عبدالرحمن والتي فيها ثلاثة وعشرين ركعة: «وهذا محمول على أن الثلاث للوتر والحديث الأول على أن الواحدة للوتر»، وقال البيهقي: «ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث، والله أعلم»، انظر: السنن الكبير: ٢/ ٤٩٦.

(١) انظر: سنن الترمذي: ٢/ ١٥٨، والاستذكار: ٢/ ٧٠، ومجموع الفتاوى: ٢٣/ ١١٢، قال الموفق في المغني: ٢/ ٦٠٤ «وعن علي: أنه أمر رجلًا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا كالإجماع»، الأثر عن علي أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٨١) وفي الإسناد ضعف كما قال البيهقي، انظر: السنن الكبير: ٢/ ٤٩٧، وقول عطاء أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٧٦٨٨).

(٢) مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد: ٩٦.

بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع[(١)]، ولأنه لا مانع من زيادة التطوع على وظيفة التراويح[(٢)].

نقص العدد عن عشرين ركعة:

- قال في الإقناع وشرحه: «ولا ينقص منها أي من العشرين ركعة»[(٣)].

قال شيخنا الشيخ أحمد القعيمي في الحواشي السابغات: «والظاهر من نص الإقناع: لم يفعل سنة التراويح من صلى أقل من عشرين، والله أعلم».

وقال شمس الدين ابن مفلح عند قوله: «(وسنة التراويح عشرون ركعة): مراده والله أعلم أن هذا هو الأفضل لا أن غيره من الأعداد مكروه، وعلى هذا كلام الإمام أحمد فإنه قال: لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة، وكذا ذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يكره شيء من ذلك وأنه قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، قال: والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام والقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الأفضل وقد روى الإمام أحمد ما يدل على التخيير في الأعداد المروية وقد يدل لما اختاره الشيخ تقي الدين فإنه قال: رُوي في هذا ألوان ولم يَقضِ فيه بشيء»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٧٦٩).

(٢) وهذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٣، والإقناع وشرحه: ٣/ ٥٥، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٣.

(٣) انظر: الإقناع وشرحه: ٣/ ٥٥.

(٤) انظر: النكت والفوائد السنية: ١/ ٩٠، ويستدل من يقول بأن التراويح تتأدى بأقل من عشرين

قال الشيخ تقي الدين: «كل ذلك، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، حسن، كما نص عليه أحمد، لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره»[(١)].

وقال رحمه الله: «ومن ظن أن قيام رمضان فيه عددٌ مؤقت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يُزاد فيه ولا يُنقص منه فقد أخطأ، فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه، كل ذلك سائغ حسن، وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها»[(٢)].

صفة فعلها:

- يصليها عشرين ركعة بعشر تسليمات، يُسلم من كل ثنتين، يجهر الإمام فيها بالقراءة؛ لفعل الخلف عن السلف، ثم يوتر بعد ذلك.

- ويستريح بين كل أربع ركعات، فيستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة يسيرة، كما فعله السلف، وهي خمس ترويحات، كل تسليمتين ترويحة[(٣)]، زاد في الإقناع: «ولا بأس بتركها» أي الاستراحة وهو منصوص الغاية أيضًا.

= ركعة بما أخرجه البخاري (٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان يزيدُ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة».

(١) انظر: الفروع: ٢/ ٣٧٢، والإنصاف: ٤/ ١٦٥.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى: ٢/ ١٢٠، ومجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٧٢.

(٣) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٦٩، وهذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٣، كشاف القناع: ٣/ ٥٤-٥٥، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٣-٥٦٤.

أيهما أفضل كثرة الركوع والسجود أم طول القيام؟:

○ كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام هذا هو منصوص المنتهى، زاد في في الإقناع والغاية: «في غير ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه»(١)

ومن أدلة المذهب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»(٢)، وروى ثوبان قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**»(٣).

وقال الشيخ تقي الدين: «التحقيق أن ذكر القيام وهو: القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود: وهو الذكر والدعاء، وأما نفس الركوع والسجود؛ فأفضل من نفس القيام، فاعتدلا، وهكذا كانت صلاته – صلى الله عليه وسلم – معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا»(٤).

---

(١) انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٨٥، وكشاف القناع: ٣/ ٩٩-١٠٠، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٧٤-٥٧٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٨).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى: ٢/ ٢٥١، ومجموع الفتاوى: ٢٣/ ١١٤، والإنصاف: ٤/ ٢٠٤.

هل يستفتح في كل ركعتين أم يكفيه استفتاح واحد في أول التراويح؟:

- **قال في الغاية وشرحها**: «ويتجه: (و) في استفتاح في أول ركعتي (نفل): كتراويح، وضحى، ووتر أراد فعلها كلها؛ فيستفتح في أول ركعة منها، و (لا) يستفتح في (كله) أي: النفل، طلبا لليسر، والسهولة، وعدم السآمة»، **وتعقبه الرحيباني** فقال: «وفيه نظر؛ لأن ما ورد عنه، - صلى الله عليه وسلم -، فعله في عبادة لا يقتصر فيه على نوع منها، بل يُؤتى به في سائر أنواعها؛ لئلا يكون تاركًا لبعض السنن في بعض الحالات دون بعض، وهذا لا نظير له»[(١)].

وقال الشطي: «انتقد هذا الاتجاه الشارح أيضًا وقال: لم نره لغيره، وهو مخالفٌ لظاهر إطلاقهم، وأيضًا فإنه إذا صلى الضحى مثلًا ركعتين ركعتين، فإن يتعوذ قطعًا في أول كل ركعتين كذا ينبغي أن يستفتح له[(٢)]. انتهى، قلت: لم أر من صرّح به ولا ما يؤيده، وكأن ملخصه: أنه إذا كان المسنون ذا عدد، ويسن الفصل فيه بسلام فكأنه صلاة مستقلة لا فصل فيها، وهي إنما يكون فيها استفتاح واحد، لكن فيه أن ظاهر كلامهم خلافه، فتامله وتدبره»، فاتجاه الشيخ مرعي قد تعقبه فيه الرحيباني والشطي كما ترى، **وظاهر المذهب** أنه يستفتح في أول كل ركعتين كما هو ظاهر إطلاقهم في الاستفتاح في كل صلاة فرضًا أو نفلًا، جاء في مسائل حرب «قلتُ لأحمد: الرجل يصلي التطوع ركعتين؛ كُلَّما افتَتَح

---

(١) انظر: ١/ ٤٢٦-٤٢٧.

(٢) مقصوده بالشارح هنا: (ابن العماد)، انظر: بغية أولي النهى: ٢/ ٩٨ حيث قال: «وهذا مخالفٌ لظاهر إطلاقهم».

الصّلاة يقول: «**سُبحانك اللهم وبحَمدك** ...»؟ قال: «نعم»[(١)].

الجماعة لصلاة التراويح:

○ يسن لها وللوتر بعدها الجماعة نص عليه، ويكون وتره بثلاث ركعات؛ لما في حديث أبي ذر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله وأصحابه وقال: **إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»[(٢)]، ومعلوم أن الإمام لا ينصرف إلا بعد الوتر[(٣)].

قال إسحاق بن منصور: «قلتُ: الصلاةُ في الجماعةِ أحبُّ إليك أم يُصلي وحده في قيامِ شهرِ رمضان؟ قال: يُعجبني أن يُصليَ في الجماعة يُحيي السنة»[(٤)].

صلاة التراويح منفردًا:

○ لو صلاها منفردًا مع توافر الجماعة، صحت منه تراويح، وتأدت السنة بذلك، ولكنه ترك الأفضل، قال في الإقناع وشرحه: « (وفعلها جماعة أفضل) من فعلها فرادى، قال أحمد: كان علي وجابر وعبد الله يصلونها في الجماعة»[(٥)]، قال الخلوتي معلقًا على قول صاحب المنتهى (والتراويح عشرون ركعة برمضان

---

(١) مسائل حرب الكرماني: ٣٨٦

(٢) أخرجه الترمذي (٨٠٦) وأبو داود (١٣٧٥) والنسائي: ١٣٦٤) وابن ماجه (١٣٢٧) قال الترمذي: حديث حسن صحيح

(٣) هذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٤، وكشاف القناع: ٣/ ٥٦، ومطالب اولي النهى: ١/ ٥٦٤.

(٤) انظر: مسائل إسحاق بن منصور: ٢/ ٧٥٧-٧٥٨.

(٥) انظر: كشاف القناع: ٣/ ٥٤.

جماعة): «هذه العبارة تقتضي أنه لا يصيب السنة من فعلها منفردًا، فلو قال: وتسن جماعة، لشمَل، وعبارة الإقناع: وفعلها جماعة أفضل»[(١)]، قال الشيخ عثمان: «قوله: (جماعة) هذا هو الأكمل، لا أنه قَيدٌ في سنيتها» [(٢)].

من تعذرت عليه الجماعة في التراويح:

○ من تعذّرت عليه الجماعة صلى التراويح وحده هذا هو منصوص الإقناع[(٣)]؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٤)].

صلاة التراويح فرادى في المسجد، والإمام يصلي بالناس:

○ قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: الإمام يصلي التراويح بالناس وناس في المسجد يصلون لأنفسهم؟ فقال: لا يُعجبني، يُعجبني أن يصلوا مع الإمام»[(٥)]، وهل قول الإمام أحمد هنا: «لا يعجبني» للكراهة أم التحريم؟ لم أجد من صرح به من الأصحاب هنا، وإن كان بين الأصحاب خلاف في هذه معنى هذا

---

(١) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى: ١/ ٣٦٧.

(٢) انظر: حاشية الشيخ عثمان على المنتهى: ١/ ٢٦٩، قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٣١٤-٣١٥ «وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا ... قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان وكان هذا القيام واجبًا على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن انفرد به»، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣/ ١٢٠، والمغني: ٢/ ٦٠٥.

(٣) انظر: كشاف القناع: ٣/ ٥٥.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: مسائل أبي داود: ٩٠.

اللفظة[1]، والله أعلم.

لكن مما قد يستثمر هنا أن الأصحاب لمّا ذكروا التطوع بالصلاة بين التراويح وصرحوا بالكراهة، ذكروا من الأدلة والتعليلات ما قد يستفاد منه هنا في المنع أو الكراهة، ومن ذلك ما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتُصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنّا»[2]، وعللوا المنع منها بعدة تعليلات منها: قول ابن المنجى: «ولأنّ في ذلك قلة مبالاة بإمامه»، وقال الشيخ منصور: «لأنها رغبةٌ عن إمامه»، و«لأنه بتركه [أي ترك التطوع بين التراويح] يأمن على نفسه من الرياء والعُجب»، قال علي ابن البهاء في فتح الملك العزيز بعد ذكره للخلاف في التطوع بين التراويح: «فأما فعله في حال قيام الإمام فلا خلاف في كراهيته»[3]، بل إن الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما رأى الناس يصلون في المسجد أوزاعًا متفرقين جمعهم على إمام واحد كما في البخاري: «إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحدٍ لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم

(١) انظر: صفة المفتي: ٣٢٦-٣٢٧ وقال: «والأولى: النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة؛ حمل قوله عليه، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت»، والفروع مع تصحيحه: ١/ ٤٥ قال في التصحيح عن قول ابن حمدان: «وهو الصواب»، والإنصاف: ٣٠/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق الأثرم بإسناده: ٨/ ١١٨-١١٩.

(٣) انظر: الممتع شرح المقنع: ١/ ٤٣٥، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٤٦، والحاوي في الفقه لأبي طالب البصري: ٣٤٩، وفتح الملك العزيز: ٢/ ١٩٧.

البدعة هذه»[(١)].

وإن كان هذا الفعل في حال كونه لا يؤذي برفع صوته في المسجد، قد نُقل عن جمع من السلف كما نقله محمد بن نصر المروزي، ولكن الأَولى لمن أراد الصلاة منفردًا أن يصلي في بيته كما قال الشافعي رحمه الله: «إن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو أحب إلي وإن صلى في جماعة فهو حسن»[(٢)].

وقال إسحاق بن راهويه: «إن كان المسجد واسعًا والإمام يصلي بهم التراويح فقام رجل ناحية المسجد يصلي لنفسه لما يحب أن يختم القرآن، أو اختار القراءة لنفسه، فإن ذلك جائز بعد أن لا يُؤذي برفع صوته أهل المسجد، كان المجتهدون يفعلون ذلك في شهر رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده صلى الله عليه وسلم»[(٣)].

حكم الزيادة على ركعتين في النافلة:

- **الحالة الأولى**: إن زاد على أربع ركعات نهارًا أو ثنتين ليلًا ولو جاوز ثمانية نهارًا أو ليلًا بسلام واحد ناويًا تلك الزيادة في ابتداء الصلاة، صح منه ذلك وكره؛ للاختلاف فيه[(٤)]، قال الشيخ منصور: «قلتُ: إلا في الوتر والضحى؛

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠) من رواية عبد الرحمن بن عبدٍ القارئ، قال ابن حجر في الفتح: ٤/ ٢٥٢ «ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين».

(٢) انظر: مختصر قيام الليل: ٢٣٠.

(٣) انظر: مسائل إسحاق بن منصور: ٢/ ٨٣٨.

(٤) هذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٨٢، وشرح منتهى

لوروده»[(١)].

○ **الحالة الثانية**: إذا نوى عند تكبيرة الإحرام ركعتين فقط: وإن نوى ركعتين نفلًا فقام إلى ثالثة ليلًا فحكم ذلك كقيامه إلى ثالثة في صلاة فجر، نص عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[(٢)]، ولأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت صلاة الفجر، فإنع يرجع في هذه الحالة، ويسجد للسهو، فإن لم يرجع بطلت، أما نهارًا إذا نوى أن يصلي ركعتين نفلًا فقام إلى ثالثة فالأفضل له أن يتمها أربعًا ولا يسجد للسهو، وإن شاء أن لا يتمها رجع وسجد للسهو، وهذا هو منصوص المنتهى والإقناع، وهو المذهب كما في الإنصاف[(٣)].

قال الشارح: «ولو قام إلى ثالثة في صلاة الليل، فهو كما لو قام إلى ثالثة في صلاة الفجر. نص عليه أحمد»[(٤)].

قال المرداوي: «لو أحرم بعددٍ، فهل يجوز الزيادة عليه؟ قال في «الفروع»: ظاهر كلامه فيمن قام إلى ثالثة في التراويح: لا يجوز. وفيه في «الانتصار»

= الارادات: ١/ ٢٤٨، وكشاف القناع: ٢/ ٤٧١-٤٧٢ والشيخ منصور في الكشاف استثنى الوتر فقط، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٧٣.

(١) انظر: شرح منتهى الارادات: ١/ ٢٤٨، وكشاف القناع/ ٣/ ٩٨، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٧٣،

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٧-١٨، ومعونة أولي النهى: ٢/ ٢١٥، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٢٢-٢٢٣، وكشاف القناع: ٢/ ٤٧١-٤٧٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٤/ ١١ ولم يحكِ في المسألة خلافًا في المذهب، وأصله في المغني: ٢/ ٤٤٢.

خلاف»[1].

قال الشيخ منصور في الكشاف: «**فإن قيل**: الزيادة على ثنتين ليلًا مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها؟ **قلتُ**: هذا إذا نواه ابتداءً وأما هنا فلم ينو إلا على الوجه المشروع فمجاوزته زيادة غير مشروعة ومن هنا يؤخذ: أن من نوى عددًا نفلًا، ثم زاد عليه إن كان على وجه مباح فلا أثر لذلك وإلا كان مبطلًا له»[2]

قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى معلقًا على كلام الشيخ منصور: «ومن هنا يؤخذ أن من نوى عددًا نفلًا؛ فزاد عليه، إن كانت زيادته على وجه مباح؛ فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلًا له. انتهى

فقوله: على وجه مباح؛ أي: كمن نوى ركعتين نهارًا، فقام إلى ثالثةٍ، فإنه يتم أربعًا، ولا يسجد للسهو؛ لأن الأربع في النهار غير مكروهة بخلافها في الليل، وبخلاف الزيادة على الأربع نهارًا. فتأمل ذلك. وحيث تقرَّر ذلك، **فمعنى الزيادة في عبارة المتن**: أنه يحرم بأزيد من ركعتين ليلًا، أو أزيد من أربع نهارًا؛ أي: بأكثر من ذلك، والله أعلم»[3].

وقال في الغاية وشرحها: «ويتجه: وهو الأصح أن من قام سهوًا إلى ثالثة ليلًا لا تبطل صلاته بعدمه، أي: الرجوع ... خلافًا لهما، أي: للمنتهى

---

(١) انظر: الفروع: ٢/ ٣٩٨، والإنصاف: ٤/ ١٩٧، قال في الغاية وشرحها: ١/ ٥٥٣ «(و) يتجه: (أن من أحرم بعدد فله زيادته ونقصه بالنية)» وتعقبه الرحيباني والشطي في الزيادة على ركعتين ليلًا.

(٢) انظر: كشاف القناع: ٢/ ٤٧٢، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥١١.

(٣) ١/ ٢٧٣، والشيخ منصور وغيره يذكرون هنا كلام الشارح السابق، وأنه لم يحكِ خلافًا في المذهب.

والإقناع»، وقد تعقبه الرحيباني في ذلك فقال: «غير مسلّم؛ لأنهما جزما بما جزم به صاحب المغني والشرح، وغيرهما،وقال في الإنصاف: إنه المذهب، فعليه: إن لم يرجع عالمًا عمدًا بطلت صلاته .. وهذا معنى قول المنتهى وغيره: وليلًا فكقيامه إلى ثالثة في فجر، قال في الشرح: نص عليه أحمد، ولم يحك فيه خلافًا في المذهب» (١).

هل تصلى التراويح بسلام واحد ؟:

○ **قال في الغاية وشرحها:** «ويتجه: جواز صلاة (التراويح بتسليمة واحدة)، وهو متجه. (و) يعضده (عبارة شرح الهداية صلى) رسول الله (-صلى الله عليه وسلم- الوتر خمسًا وسبعًا وتسعًا بسلامٍ واحد، وهو) أي: الوتر (تطوع؛ فألحقنا به سائر التطوعات)، لعدم الفارق».

قال الشطي: «ذكره الشارح وأقره، وهو صريح في الإنصاف وغيره، لكن على خلاف في ذلك، وفي الكراهة والإباحة، وعموم عبارة شرح الهداية هنا تفيده. انتهى»، وقرره اللبدي أيضًا(٢).

قال عبد الله أبا بطين في حاشيته على شرح المنتهى عند قوله: (يسلم من كل ثنتين) «قال في الفروع: ويسلم من كل ركعتين، فإن زاد، فظاهر كلامهم: أنها كغيرها، قال ابن قندس: أي من التطوع، قال في الإنصاف: ويستحب أن يسلم

(١) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٥١٠-٥١١، وتعقبه الشطي أيضًا، وحاشية ابن قايد على المنتهى: ١/ ٢٤٣ وَ١/ ٢٧١-٢٧٣.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٥٧٧، وحاشية اللبدي على الدليل: ٧٢.

من كل ركعتين -وفي التطوع بأكثر من مثنى ليلًا في غير الوتر خلاف، المرجّح الجواز، واختار الموفق: عدم الجواز- فإن زاد فقال في الفروع .. ثم ذكر كلام الفروع المذكور»[(١)].

فجعل صاحب الإنصاف حكم السلام من كل ركعتين على الاستحباب، ثم نقل كلام الإمام أحمد في رواية المروذي فيمن قام إلى ثالثة في التراويح حيث قال: «فإنه يجلس وإن بدأ في القراءة؛ لأن عليه تسليمًا، لابد أن يسلّم»، وكلام الإمام أحمد ظاهر في المنع من ذلك للخبر، قال الموفق ابن قدامة: «فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى. هذا قول أكثر أهل العلم» وانتصر له[(٢)]، وقال في الكافي: « وصلاة الليل مثنى مثنى لا يزيد على ركعتين»[(٣)]، بل صريح كلام الإمام أحمد بأن صلاة الليل مثنى مثنى مع نفيه للخلاف، قال أبو داود نقلًا عن الإمام أحمد: «سمعتُه مرة أخرى يقول: أما صلاة الليل فمثنى مثنى **ليس فيه اختلاف**»[(٤)].

---

(١) انظر: الفروع: ٢/ ٣٧٥ ثم ذكر كلام الحنفية والشافعية فراجعه، والإنصاف: ٤/ ١٨٠، وحاشية أبا بطين على شرح المنتهى: ٢/ ٢٩٤.

(٢) انظر: المغني: ٢/ ٥٣٧، والشرح الكبير: ٤/ ١٩٢، قال الزركشي في شرحه على الخرقي: ١/ ٣٨٨ «فلو زاد على أربع بالنهار وركعتين بالليل لم يجز عند أبي محمد، وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار بعض الأصحاب مصرحًا بالبطلان لظاهر ما تقدم، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه في التطوع المطلق خلاف ذاك ولو جاز لبينه ولو مرة. والمشهور جواز ذلك مع الكراهة. اختاره القاضي وأبو الخطاب، وأبو البركات، لما ثبت من صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر خمسًا وسبعًا وتسعًا بسلام واحد، وهو تطوع، فيلحق به غيره من التطوعات».

(٣) انظر: الكافي: ١/ ١٥٦.

(٤) انظر: مسائل أبي داود: ١٠٤.

وظاهر كلام الأصحاب في المسألة السابقة يقتضي الصحة مع الكراهة إن نوى ذلك في أول الصلاة، وإن كانوا لا يذكرون ذلك في صفة التراويح، بل ينصون في صفتها على فصلها كل ركعتين على حدة، وتعليق الشيخ عثمان على كلام الشيخ منصور في المسألة السابقة يدل على عدم المشروعية، إذ ذلك ليس على وجه مباح بل مكروه، ومنصوص الإمام أحمد، وما نُقل عن الموفق والشارح وغيرهما ظاهرٌ في المنع من ذلك، فتأمل.

وأما عن فعل السلف في ذلك فقد ورد عن أفراد من التابعين وهو يحيى بن وثاب كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: «أنه كان يؤمهم في شهر رمضان في القيام وكان لا يسلم إلا في أربع ركعات»[(١)]، وعامة المروي عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم هو التسليم من كل ركعتين في التراويح خاصة كما عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة[(٢)]، وهذا هو الوجه المشروع في صلاة التراويح: أنها تصلى ركعتين ركعتين، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٧٨١٨).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٢٥٨ وما بعدها، ومصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٢٠ وما بعدها، وقد ثبت من قول ابن مسعود رضي الله عنه فضل صلاة الليل أربع ركعات من غير تسليم، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٣٥٣) قوله: «من صلى أربعًا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر» مما قد يدل على الجواز، والله أعلم، وهو كما ترى في نفل مطلق، والكلام هنا عن التراويح خاصة، وما اشتهر عن السلف أولى مما انفرد به بعضهم، والله أعلم.

الدعاء أو الذكر بين الترويحات:

- لا يدعو إذا استراح، على الصحيح من المذهب؛ لعدم وروده[١].

وورد عن الإمام أحمد أنه كان يُسأل عن الشيء فيُجيب، وكان يذكر الله، قال حنبل: «كان أبو عبد الله يصلي معنا فإذا فرغنا من الترويحة جلس وجلسنا وربما تحدث، ويُسأل عن الشيء فيجيب ثم يقوم فيصلي ثم يدعو بعد الصلاة بدعوات ثم يوتر ثم ينصرف».

قال الفضل: «رأيتُ أحمد يقعد بين التراويح ويردد هذا الكلام «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له أستغفر الله الذي لا إله إلا هو**»[٢].

حكم التطوع بين التراويح وبعدها:

التطوع بين التراويح:

- يكره التطوع بين التراويح بالصلاة نص عليه أحمد، نقل كراهته عن عبادة وأبي الدرداء وعقبة بن عامر[٣]، قال البرهان بن مفلح: «وظاهره: لا فرق بين الإمام وغيره»[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٦٩، وشرح منتهى الارادات: ١/ ٢٤٤-٢٤٥، وهو منصوص الإقناع والغاية، انظر: كشاف القناع: ٣/ ٥٣- ٥٤، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٣.

(٢) انظر: بدائع الفوائد: ٤/ ١٠٩-١١٠.

(٣) أثر عبادة أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨١٢)، وانظر لهم جميعًا: مختصر قيام الليل: ٢٣٨، والاستذكار: ٢/ ٧٢-٧٣، والتمهيد: ٨/ ١١٨.

(٤) انظر: المبدع: ٢/ ٢٤، قال ابن المنجى في الممتع: ١/ ٤٣٥ «أما للإمام فلما فيه من التطويل على المأمومين».

قال الإمام أحمد: «لا يصلي الإمام، ولا الناس»[(١)]، أما التطوع بالطواف بين التراويح فلا يكره، قال الشيخ منصور: «وظاهره: ولا سنة»، وكذا لا يكره الطواف بعدها كما هو منصوص الإقناع[(٢)].

التطوع بعد التراويح والوتر (التعقيب):

○ لا يكره تعقيب وهو صلاته بعد التراويح، وبعد وتر جماعة في أصح الروايتين، فلم يكره كما لو أخروه إلى آخر الليل، سواء طال ما بينهما أو قصر، ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم أو لم يؤخروه إلى نصف الليل؛ لقول أنس: «لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ويبرؤون من شر يخافونه»[(٣)]، ولأنه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخروه إلى آخر الليل[(٤)].

تقسيم قيام رمضان:

○ قد يُفهم من كلام الإمام أحمد جواز ذلك، قال المروذي كما في زاد المسافر: «قد رُوي عن أنس أنهم كانوا في قيام شهر رمضان ينصرفون إذا فرغوا ثم يعودون في السحر، وهذ هو التعقيب، وأرجوا أن لا يكون به بأس»، نقله ابن

(١) انظر: مسائل أبي داود: ٩٢.

(٢) وهو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: شرح منتهى الارادات: ١/ ٢٤٦، كشاف القناع: ٣/ ٥٨، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨١٥)

(٤) وهذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: شرح منتهى الارادات: ١/ ٢٤٦، وكشاف القناع: ٣/ ٥٨-٥٩، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٥.

رجب أيضًا وذكر أن تفسيره بأنه التعقيب من قول أبي بكر عبدالعزيز[١].

ونقل إسحاق بن منصور: «قال إسحاق: وأما الإمام إذ صلى بالقوم ترويحة أو ترويحتين، ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى قوم فاجتمعوا فصلى بهم بعد ما ناموا فإن ذلك جائز، إذا أراد به قيام ما أمر أن يصلي من التراويح، وأقل من ذلك خمسة»[٢].

قال عبدالله أبا بطين: «وأما ما يفعل الآن من صلاة التراويح بلا وتر، ثم يصلون بعده ويوترون آخر الليل، فلا يسمى تعقيبًا، والظاهر استحباب ذلك؛ لأنه إحياء لليل، وأما التعقيب فمختلف فيه»[٣].

قال ابن عثيمين: «وهو عمل الناس الآن في العشر الأواخر من رمضان؛ يصلي الناس صلاة التراويح في أول الليل، ثم يرجعون في آخر الليل، ويقومون يتهجدون فهذا صحيح، يعني أنه غير مكروه ... أما إذا كان بعد التراويح وقبل الوتر فهذا ليس بمكروه»[٤].

ظاهر كلام الأصحاب أن الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب، وقد

---

(١) انظر: زاد المسافر: ٢/ ٢٢٨، وفتح الباري لابن رجب: ٦/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) انظر: مسائل إسحاق بن منصور: ٢/ ٨٣٩، وفتح الباري لابن رجب: ٦/ ٢٥٩.

(٣) انظر: حاشيته على الروض المربع: ١/ ١٤٨، وجاء في حواشي آل سليم على الروض المربع: ١/ ٢٧٤ «قوله: (بعد التراويح والوتر) فإن صلوا جماعة قبل الوتر فالكل قيامٌ لا تعقيب، فكل ذلك لا يكره كما صرّح به شيخنا في جواب أجابه على من أنكر الزيادة في العشر الأواخر، وهو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين، نفعنا الله بعلومه. آمين».

(٤) الشرح الممتع: ٤/ ٦٧-٦٨.

يستدل على جواز ذلك بما جاء عن الإمام أحمد في قوله: «إن أخروا القيام إلى آخر الليل فلا بأس به كما قال عمر: «فإن الساعة التي تنامون عنها أفضل»، ولأنه يحصل قيام بعد رقدة وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ الآية»[1] وإن كانت هذه الرواية إنما نُقلت في اختلاف قول الإمام أحمد في جعل التراويح أول الليل أو آخره.

الدعاء بعد التراويح:

- لا يكره الدعاء بعد التراويح، على الصحيح من المذهب[2]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝٧﴾.

حكم تكرار صلاة التراويح:

- قال في الفروع: «ولعل ظاهر ما سبق لا بأس بالتراويح مرتين بمسجد، أو بمسجدين، جماعة أو فرادى .. وقال في الفصول: يكره أن يصلي التراويح في مسجدين، وكذلك صلاة النوافل في جماعة بعدها في إحدى الروايتين، وهو التعقيب كذا قال» ونقله البرهان في المبدع[3]، ومعتمد المتأخرين من الأصحاب عدم كراهة التعقيب وهو الصلاة بعد التراويح والوتر جماعة كما مضى.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد: ٤/ ١١٠.

(٢) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٧٠، وشرح منتهى الارادات: ١/ ٢٤٥، وهو منصوص الإقناع، انظر: كشاف القناع: ١/ ٤٢٦، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٤.

(٣) انظر: الفروع: ٢/ ٣٧٦-٣٧٧، والمبدع: ٢/ ٢٤.

قضاء صلاة التراويح:

- إن طلع الفجر فات وقتها، قال الشيخ منصور: «وظاهر كلامهم: لا تُقضى»[1].

(١) انظر: كشاف القناع: ٣/ ٥٦، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٢.

فصل:
في قراءة القرآن في التراويح، وما يتعلق بها من أحكام

مقدار القراءة في التراويح:

- لا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح، إلا أن يُؤثروا زيادة على ذلك.

- ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة؛ ليحوزوا فضلها[1]، وقال في الرعاية: «يكره النقص عن ختمة نص عليه»[2].

قال الشيخ تقي الدين: «وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجلّ مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن وفيه كان جبريل يدارس النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن، «**وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن**»[3].

وقال الموفق ابن قدامة: «قال أحمد رحمه الله : يقرأ بالقوم في شهر

---

(١) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٨١، وهذا هو منصوص الإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٦، وكشاف القناع: ٣/ ٥٩، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٥.

(٢) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٨١.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى: ٢/ ٢٥٦، ومجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٢٢، والحديث أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رمضان ما يخف على الناس، ولا يشق عليهم، ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس، وقال القاضي : لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر ؛ ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه، **والتقدير بحال الناس أولى**؛ فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه، كان أفضل»[(١)].

القراءة من المصحف في التراويح:

○ يجوز للمصلي القراءة في المصحف والنظر فيه[(٢)]، قال في الإقناع: «وله -أي: المصلي- القراءة في المصحف ولو حافظًا»[(٣)]؛ لما رُوي عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان. رواه البيهقي[(٤)].

قال ابن هانئ: «سألته عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فقال: لا بأس به، قد كانت عائشة تأمر مولى لها، يؤمها في شهر رمضان في المصحف، وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والحسن، ومحمد

(١) انظر: المغني: ٢/ ٦٠٦، وحكى المرداوي قول الموفق على أنه قول آخر في المذهب فقال: «وقيل: يعتبر حال المأمومين»، انظر: الإنصاف: ٤/ ١٨١.

(٢) وهو منصوص المنتهى والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ١٨٦، ومطالب أولي النهى: ١/ ٤٨٣-٤٨٤.

(٣) انظر: كشاف القناع: ٢/ ٤٤٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٩٤) والبيهقي في الكبير (٣٤١١)، قال النووي في الخلاصة: ٥٠٠ «رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح»، قال ابن حجر في تغليق التعليق: ٢/ ٢٩١ «وهو أثر صحيح».

بن سيرين، وعطاء، لم يكونوا يرون به بأسًا»[(١)].

سجدات التلاوة في الصلاة:

○ السجدات أربع عشرة، منها اثنتان في الحج، وفي المفصل ثلاث، وهي سنة مؤكدة، يكبر تكبيرتين، تكبيرة إذا سجد، ويرفع فيها يديه استحبابًا، وتكبيرة إذا رفع، ويلزم المأموم متابعة إمامه في الصلاة الجهرية[(٢)].

○ قال في الإقناع وشرحه: «وإذا سجد في الصلاة للتلاوة، ثم قام، فإن شاء قرأ ثم ركع، وإن شاء ركع من غير قراءة؛ لأن القراءة قد تقدمت، رُوي عن ابن مسعود»[(٣)].

○ وسجدة «ص» ليست من عزائم السجود بل هي سجدة شكر[(٤)]، وإذا قلنا: لا يسجد لسجدة «ص» في الصلاة، فإن خالف وفعل؛ فالمذهب تبطل صلاة غير الجاهل والناسي كسائر سجدات الشكر[(٥)].

---

(١) انظر: مسائل ابن هانئ: ١٢٩.

(٢) انظر: الإنصاف: ٤/ ٢٢٢-٢٣٣، وهذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٩٦-٢٩٨، وكشاف القناع: ٣/ ١١٤-١١٩، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٨٤-٥٨٨.

(٣) انظر: كشاف القناع: ٣/ ١١٩، وهو منصوص الغاية كذلك، انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٥٨٨.

(٤) انظر: المبدع: ٢/ ٣٧، والإنصاف: ٤/ ٢٢٢، وهذا هو نص الإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٩٦، وكشاف القناع: ٣/ ١٢٢، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٨٥.

(٥) انظر: الإنصاف: ٣/ ٦٨٢ وَ ٤/ ٢٢٢، وهذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٣٠٠، والرواية الأخرى في المذهب أن سجدة ص من سجدات التلاوة، انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ١٤٣-١٤٤، والإنصاف: ٤/ ٢٢٠-٢٢١.

وقيل: لا تبطل، قال في المبدع: وهو أظهر[(١)]، قال أبو داود: «رأيتُ أحمد يسجد في «ص» خلف إمامه في التراويح»[(٢)].

ولا يسجد المصلي لقراءة غير إمامه بحال، ولا يسجد مأموم لقراءة نفسه؛ لأنه اختلاف على الإمام وهو منهي عنه، ولا يسجد الإمام لقراءة غيره، فإن فعل عمدًا بطلت صلاته؛ لأنه زاد فيها سجودًا[(٣)].

○ ويقول في سجودها: ما يقول في سجود صلب الصلاة؛ أي: «**سبحان ربي الأعلى**» وجوبًا، قاله في المبدع[(٤)].

وإن زاد غيره مما ورد فحسن؛ ومما ورد: «**اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**»[(٥)][(٦)]، ومنه أيضا «**سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**»[(٧)].

---

(١) انظر: المبدع: ٢/ ٣٧، والإنصاف: ٣/ ٦٨٢.

(٢) انظر: مسائل أبي داود: ٩٢.

(٣) انظر: الإنصاف: ٤/ ٢١٦، ومعونة أولي النهى: ٢/ ٢٩٥، وهو منصوص الإقناع والغاية، انظر: كشاف القناع: ٣/ ١١٧، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٨٦-٥٨٧.

(٤) انظر: المبدع: ٢/ ٣٩.

(٥) أخرجه الترمذي (٥٧٩) وابن ماجه (١٠٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٦) انظر: الإنصاف: ٤/ ٢٢٩، وهو منصوص الإقناع والغاية، انظر: كشاف القناع: ٣/ ١٢٤-١٢٥، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٨٦.

(٧) أخرجه أبو داود (١٤١٤) والترمذي (٥٨٠) والنسائي: (١١٢٩) من حديث عائشة رضي الله =

التسبيح والسؤال والتعوذ عند وجود سببه في قراءة الصلاة:

○ يجوز للمصلي السؤال والتعوذ في فرض ونفل، عند آية رحمة أو عذاب ونحوهما كآيات التسبيح[(١)]، روى حذيفة قال «صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة، فافتتح بالبقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى ... إلى أن قال: **إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ**» مختصر رواه مسلم[(٢)]، ولأنه دعاءٌ وخير.

قال في الإقناع: «حتى مأموم نصًا ويخفض صوته، نقل الفضل: لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته».

○ قال الشيخ منصور في الكشاف: «تتمة: قال أحمد إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ في صلاة وغيرها قال سبحانك فبلى، في فرض ونفل، وكذا إن قرأ في نفل: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾»[(٣)].

○ قال في الإنصاف: «لو قرأ آية فيها ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن كان في نفل فقط، صلى عليه. نص عليه، وهذا المذهب»[(٤)]، وهو مسنون.

= عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) انظر: الإنصاف: ٣/ ٦٦١، وهو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: شرح منتهى الارادات: ١/ ٢١١، وكشاف القناع: ٢/ ٤٤٣، ومطالب أولي النهى: ١/ ٤٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٢).

(٣) انظر: الإنصاف: ٣/ ٦٦٢، وكشاف القناع: ٢/ ٤٤٣، وهو منصوص المنتهى والغاية في الآية الأولى، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ١٨٥، ومطالب أولي النهى: ١/ ٤٨٤.

(٤) انظر: الإنصاف: ٣/ ٦٦٢، وهو نص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى:٢/ ١٩٣، =

زاد في الإقناع وشرحه: «ولا يبطل الفرض به -أي: بأن يصلي عليه-؛ لأنه قول مشروع في الصلاة»، قال في الغاية: «ويتجه: وفي فرض تباح».

= كشاف القناع: ٢/ ٤٣١، ومطالب أولي النهى: ١/ ٤٨١، ونص المنتهى والغاية على السنية، وصرح الشيخ منصور في الكشاب بالاستحباب.

ختمة القرآن في التراويح، وما يتعلق بها من أحكام:

ما يقرأ في افتتاح التراويح:

○ يستحب أن يفتتح التراويح في أول ليلة بـ«سورة القلم» فإنها أول سورة أُنزلت، ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ من البقرة، نص عليه أحمد، قال ابن النجار في المعونة: «والظاهر أنه قد بلغه في ذلك أثر»(١).

ونقل إبراهيم بن محمد بن الحارث، أنه يقرأ بها في عشاء الآخرة، قال الشيخ تقي الدين: «وهو أحسن مما نُقل عنه أنه يبتدئ بها التراويح»(٢).

الآيات التي تفوت الإمام في الختمة:

○ سُئل أبو عبد الله: عن الإمام في شهر رمضان، يدع الآيات من السورة، ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي أن يفعل، قد كان بمكة يُوكلون رجلًا يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده قال الموفق: «وإنما استحب ذلك لتتم الختمة، ويكمل الثواب»(٣).

قال شيخ الإسلام: «إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان فإنه لا يُعيدها ولا يُعيد ما بعدها ... فقد جعل أهل مكة وأحمد وأصحابه إعادة المنسي من الآيات وحده يكمل الختمة والثواب وإن كان قد أخل بالترتيب هنا، فإنه لم

---

(١) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٨١، ومعونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٦، وهو منصوص الإقناع والغاية، انظر: كشاف القناع: ٣/ ٥٩، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٥.

(٢) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٨١، وذكرها الحجاوي رواية أخرى في الإقناع، انظر: كشاف القناع: ٣/ ٥٩.

(٣) انظر: المغني: ٢/ ٦١٠.

يقرأ تمام السورة، وهذا مأثور عن علي رضي الله عنه أنه نسي آية من سورة ثم في أثناء القراءة قرأها، وعاد إلى موضعه، ولم يشعر أحدٌ أنه نسي إلا من كان حافظًا»[(١)].

هل الختمة تكون آخر ركعة من التراويح أم في الوتر ؟:

○ يستحب أن يجعل خاتمة القرآن في آخر ركعة من التراويح، ويدعو عقبها قبل ركوعه بدعاء القرآن، ويرفع يديه ويطيل[(٢)]، قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد: «تجعل خاتمة القرآن في التراويح حتى يكون دعاءين اثنين، فإذا فرغ من آخر الختمة رفع يديه قبل أن يركع، ودعا وهو في الصلاة، وأطال القيام، ورأيتهم بمكة يفعلون هذا وسفيان بن عيينة شاهدٌ لا ينكر»[(٣)].

وجاء في رواية أبي داود أن الإمام أحمد كان يأمر الإمام بذلك حيث قال: « فلما فرغ من قراءة:﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ رفع الإمام يديه في الصلاة ورفع الناس، وأحمد معنا فقام ساعة يدعو ثم ركع، وكان ذلك عن رأي أبي عبد الله، فيما أُخبرت أنه أمره بذلك، وشهدته يأمره بذلك ويُخاوضه فيه»[(٤)].

قال في الإقناع وشرحه: «(ويدعو بدعاء القرآن) وهو: **اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي إمامًا ونورًا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني**

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤١٠-٤١١.

(٢) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٨٢، ومعونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٦، وهو منصوص الإقناع والغاية، انظر: كشاف القناع: ٣/ ٦٠، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٦.

(٣) انظر: زاد المسافر: ٢/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) انظر: مسائل أبي داود: ٩٢.

منه ما جهلت وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار، واجعله لي حجة يا رب العالمين»، قال الشيخ منصور: «ولم أرَ في كلام الأصحاب ما قاله بدعاء القرآن بل نقلوا عن الفضل بن زياد أنه سأل الإمام: بم أدعو؟ قال بما شئت»(١).

وقيل للإمام أحمد يختم في الوتر ويدعو؟ فسهَّل فيه(٢).

هل يبدأ بعد الختمة من أول القرآن:

○ قال في الإقناع وشرحه: «ولا يقرأ الفاتحة وخمسًا أي خمس آيات من أول البقرة عقب الختم نصًا(٣)، قال أبو طالب: سألت أحمد: إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ يقرأ من البقرة شيئًا؟ قال: لا، قال محمد بن علي الوَّراق: قلت: الإمام إذا ختم يقرأ المعوذتين، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ويبتدئ بالقراءة؟ قال: لا أدري ما سمعتُ في هذا بشيء»، قال الموفق: «فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه»(٤).

زاد في الغاية وشرحها على كلام صاحب الإقناع: «فإن فعل ذلك؛ فلا بأس، لكن تركه أولى»(٥).

---

(١) انظر: كشاف القناع: ٣/ ٦٠، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٦.

(٢) انظر: المبدع: ٢/ ٢٣، والإنصاف: ٤/ ١٨٢، ونص عليه في الإقناع، انظر: كشاف القناع/ ٣/ ٦١، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٦.

(٣) انظر: كشاف القناع: ٣/ ٦٩.

(٤) انظر: المغني: ٢/ ٦٠٩.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٦٠٥.

قراءة سورة الأنعام في ركعة واحدة في رمضان:

○ قراءة سورة الأنعام في ركعة كما يفعله بعض الناس بدعة قاله شيخ الإسلام(١)، ونصه: «نعم بدعة، فإنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك، وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره، من أن سورة الأنعام نزلت جملة مشيعة بسبعين ألف ملك، فاقرءوها جملة؛ لأنها نزلت جملة، **وهذا استدلال ضعيف وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة**».

الموعظة بعد الختمة:

○ ويعظ بعد الختم نص عليه(٢)، قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد كما في زاد المسافر: «لا بأس بالرجل يتكلم عند ختم القرآن في شهر رمضان فيثني ويعظ ويدعو، وعامة البصريين يفعلون ذلك، ويعظون بين التراويح، ثابت البناني وعبيدة، والحسن يكره الكلام بين التراويح، وحسنٌ هذا الفعل»(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢/ ٢٥٥-٢٥٦، والفروع: ٢/ ٣٧٥، والمبدع: ٢/ ٢٣، وكشاف القناع: ٣/ ٦١ وقال: «إجماعًا»، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٦.

(٢) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٨٢، ونقل عن صاحب الفائق كون ذلك مسنونًا، والموعظة بعد الختمة هو منصوص الإقناع، انظر: كشاف القناع: ٣/ ٦١، ومطالب أولي النهى: ١/ ٦٦٥.

(٣) انظر: زاد المسافر: ٢/ ٢٢٨.

فصل:
في أحكام الإمام والمأموم في التراويح

صلاة المفترض خلف المتنفل:

○ لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، فلا تصح صلاة المأموم إذا كان يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح(١)؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»(٢)، وكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلافٌ عليه؛ لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام، قال ابن هانئ: «سألتُ أبا عبد الله عن رجل جاء إلى الصف فدخل فيه وهو يرى أنها الفريضة، فإذا هم يصلون التراويح، يصلي معهم؟ قال: يخرج ويصلي الفريضة»، وقال المروذي: «قال أحمد: لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة»(٣).

وقيل: يصح، ونص الإمام أحمد على الصحة في التراويح. قال في «الفائق»: وتشرع عشاء الآخرة خلف إمام التراويح. نص عليه(٤).

---

(١) انظر: الإنصاف: ٤/ ٤١٠-٤١٥، وعدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل إلا إذا صلى بهم في خوف صلاتين هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٣٨٦، وكشاف القناع: ٣/ ٢١٦، ومطالب أولي النهى: ١/ ٦٨٠.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ: ١٠٦، والمغني: ٣/ ٦٩.

(٤) انظر: الإنصاف: ٤/ ٤١٥، والرواية الأخرى في المذهب: صحة ائتمام المفترض بالمتنفل.

إمامة الصبي المميز بالبالغ في التراويح:

○ تصح إمامة صبي لبالغ في نفل كتراويح ووتر وصلاة كسوف واستسقاء، لأنه متنفلٌ يؤم متنفلًا(١).

صلاة التراويح خلف الوتر:

○ من شروط اقتداء المأموم بالإمام: قال في الغاية وشرحها: «(توافق صلاتيهما اسمًا في فرض) وأما في النفل فلا يضر التخالف في الاسم، فتصح التراويح خلف الوتر ونحوها»(٢).

صلاة التراويح بأجرة:

○ قال في الإقناع وشرحه: «من صلى بأجرة لم يصل خلفه، فإن دفع إليه شيء بغير شرط فلا بأس نصًا، وكذا لو كان أُعطي من بيت المال أو من وقف»(٣).

قال أبو داود: «سمعتُ أحمد رحمه الله سئل عن إمام قال: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا، قال: أسأل الله العافية من يصلى خلف هذا؟»(٤)،

---

(١) وهو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: شرح منتهى الارادات: ١/ ٢٧٦، وكشاف القناع: ٣/ ٢٠٧، ومطالب أولي النهى: ١/ ٦٧٠.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٧٠٠.

(٣) وهو منصوص الإقناع والغاية، انظر: كشاف القناع: ١/ ٤٧٥، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٧٢٧، مطالب أولي النهى: ١/ ٦٥٣.

(٤) انظر: المغني: ٣/ ٢٠، ذكر الموفق هذه الرواية في حكم الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال.

قال إسحاق بن منصور: «قلتُ: العطاءُ للذي يقوم للناسِ في شهرِ رمضان؟ قال: ما يعجبني أن يأخذَ على شيءٍ من الخير أجرًا، قال إسحاق: لا يسعه أنْ يؤمَّ على نيةِ أخذ، وإنْ أمَّ ولم ينوِ شيئًا من ذلك فأُعطيَ أو أُكرمَ جاز ذلك»، قال ابن هانئ: «سألته عن الرجل يُصلي بالناس في رمضان بأجر؟ قال: وهل يفعل هذا أحد؟! قلت له: أكثر من ذاك، قال: لا يُصلى خلفه ولا كرامة»(١).

وقال في الغاية وشرحها: «ومن صلى بأجرة لا جعل، لم يصل خلفه .. ويتجه: صحة الصلاة خلف من ظاهره الصلاح، لأن الأصل هنا، أي: في الإمامة العدالة عملًا بالظاهر، وتحسينًا للظن بأهل القبلة، وهذا لا يسع الناس غيره، إذ لو اعتبرنا العدالة ظاهرًا وباطنًا لضاق بنا الحال، وتعذر علينا معرفة من اتصف بهذه الحال، وهو متجه»(٢).

ترك الأفضل تأليفًا للقلوب:

○ استحب الإمام أحمد أن يترك الإمام فعل الأفضل عنده أي: في مذهبه تألفًا للمأموم كما لو أمّ جماعة في تراويح، وكانوا لا يرون القنوت في الوتر في النصف الأول من رمضان كالشافعية، فيترك قنوت الوتر استعطافًا لهم، قال الشيخ تقي الدين: إنه مستحب(٣).

---

(١) انظر: مسائل إسحاق بن منصور: ٣/ ١٢٥٣-١٢٥٤، ومسائل ابن هانئ: ١٢٩.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٦٥٣.

(٣) انظر: الفروع: ٣/ ١٩١، والإنصاف: ٣/ ٤٣٥، وإرشاد أولي النهى: ١/ ٢١١، وهذا هو منصوص الغاية، انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٥٦١، وانظر: الفتاوى الكبرى: ٢/ ٣٥٧، =

تعدد الأئمة في التراويح:

○ تعدد الأئمة في التراويح منقولٌ عن السلف، فهم في القراءة كإمام واحد، وقد جاء أنّ عمر جمع النَّاس على أُبيّ وتمِيم وقد مر، وعن أبي عثمان قال: «أمر عمر بثلاثة قراء يقرءون في رمضان»(١)، والأَولى أن يقرأ القارئ الثاني في إثر القارئ الأول، قال الأوزاعي: «كان النَّاس يقرؤونَ مُتواترينَ في رمضان كلُّ قارئٍ في إثر صاحبه حتى وَلِيَ عمر بن عبد العزيز فقال : لِيَقرأْ كلُّ قارئٍ من حيثُ أحب»(٢).

= ومجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٩٤.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٧٣٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٧٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨٤٠).

فصل:
في أحكام الوتر بعد التراويح

الجماعة للوتر بعد التراويح:

○ يسن للوتر إذا صُلي مع التراويح الجماعة بثلاث ركعات(١)، قال أحمد: «يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «**إذا صلى الرجل مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**»(٢).

أقل الوتر وحكمه:

○ أقل الوتر ركعة؛ لما روى ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»(٣).

ولا يكره الوتر بالركعة الواحدة، ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما؛ لثبوت الإيتار بالركعة الواحدة عن عشرة من الصحابة(٤)، قال الإمام أحمد: «يُروى عن أربعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النبي -صلى الله

(١) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٧٥.

(٢) انظر: مسائل أبي داود: ٩٠.

(٣) حديث ابن عمر أخرجه مسلم (٧٥٢)، وحديث ابن عباس وابن عمر أخرجه مسلم (٧٥٣).

(٤) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٠٩ وَ ١١٣، وهو نص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٥٣، وكشاف القناع: ٣/ ٢٦، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥١.

عليه وسلم- أنه أوتر بركعة، ابن عباس وعائشة وابن عمر وزيد بن خالد»[(١)].

عدد صلاة الوتر في التراويح، وصفات ذلك:

- يسن الوتر إذا صُلي مع التراويح كونه بثلاث ركعات.

- **الصفة الأولى**: ثلاث ركعات بسلامين؛ يفصل بين الثنتين والواحدة بالتسليم، وهي السنة فيها. وهذا المنصوص واختيار الجمهور، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي في الحجرة وأنا في البيت، **فيفصل بين الشفع والوتر بتسليمٍ يُسمعناه**»[(٢)].

- **الصفة الثانية**: يجوز أن يُصلي الثلاث بسلامٍ وحد؛ لأنه ورد أيضًا، قال أحمد: «إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي»، والمشروع إذا صلاها بسلام واحد أن يصليها سردًا من غير جلوس عقب الثانية؛ لتُخالف المغرب[(٣)].

- **الصفة الثالثة**: أن يُصليها كالمغرب: لو خالف وتشهد عقب الثانية؛ ففي بطلان وتره وجهان، وقطع في الإقناع والغاية بالصحة، قال الرحيباني في

---

(١) انظر: مسائل صالح: ٨٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٥٣٩).

(٣) انظر للمسألتين جميعًا: الإنصاف: ٤/ ١٢٠، وهذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٥٥-٢٥٦، وكشاف القناع: ٣/ ٢٨-٢٩، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٢.

المطالب: «والمذهب: الجواز»(١).

ما قبل الوتر من الركعتين (الشفع) هل هي من الوتر؟:

○ أما إن صلاها بسلامٍ واحد فلا ينبغي التردد في أنها وتر كما قال الزركشي وابن رجب في فتح الباري(٢).

وأما في حالة الفصل بينهما فظاهر كلام أحمد أن المجموع وتر، فقد نقل الأثرم وغيره، عن أحمد، أنه إذا قضى الوتر بعد طلوع الفجر فإنه يقضي ثلاث ركعات، قال ابن رجب: «وهذا ظاهر في أن المجموع وتر، ويحتمل أن يكون مراده أن الركعتين قبل الوتر متأكدة تابعة للوتر، وقد تقدم عن المالكية، أن ما قبل الوتر هو شفع له، وقاله بعض أصحابنا أيضا»(٣)، وتسمى: شفعًا إذا فُصلت؛ كما في الإقناع والغاية(٤).

وقال ابن القيم: «والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة، فإن انفصلت

---

(١) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٢٠، ومعونة أولي النهى: ٢/ ٢٥٦، انظر: كشاف القناع: ٣/ ٢٩، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٢.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١/ ٣٩٢، وفتح الباري لابن رجب: ٦/ ٢١٠، والإنصاف: ٤/ ١١١.

(٣) انظر: فتح الباري: ٦/ ٢٠٧-٢٠٨، وفي تعليلات بعض الأصحاب ما يدل على أن المجموع وتر فقد جاء في معونة أولي النهى: ٢/ ٢٥٧ في تعليل أن الركعة الأخيرة يقرأ فيها بسورة الإخلاص فقط قوله: «ولأن الثالثة إحدى ركعات الوتر فلا تستحب الزيادة فيها على سورة كالأوليين، وهذا الأشهر من الروايتين».

(٤) انظر: كشاف القناع: ٣/ ٢٨، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٢.

الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة، كان الوتر اسمًا للركعة المفصولة وحدها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة تُوتر له ما صلى**»(١).

أحوال الوتر مع إمام التراويح، وأحكام ذلك:

- السنة أن يكون الوتر بعد التراويح جماعة بثلاث ركعات كما مضى.

الحالة الأولى:

- من له تهجد بعد نومه: الأفضل لمن له تهجد أي: صلاة بعد أن ينام ويقوم أن يوتر بعد النوم استحبابًا كما في الكشاف(٢)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(٣).

الحالة الثانية:

- أن يتابع الإمام ويشفع وتره: إن أحب متابعة الإمام، فأوتر معه، قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى، هذا المذهب المشهور في ذلك كله، وعليه جمهور الأصحاب(٤).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٢/ ٤٢٥، وحاشية العنقري على الروض المربع: ١/ ٤٩١، والحديث أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٦٩، وهو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٤-٢٧٥، وكشاف القناع: ٣/ ٥٧، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٤.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٦٩، وهذا هو منصوص الإقناع والغاية، انظر: كشاف القناع: ٢/ ٥٧، =

الحالة الثالثة:

○ أوتر مع إمامه ثم أراد التهجد: وإن أوتر مع الإمام أو منفردًا ثم أراد أن يتهجد بعد وتره لم ينقضه أي: لم يشفع وتره بواحدة، وصلى تهجده ولم يوتر، اكتفاءً بالوتر الذي قبل تهجده(١)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا وتران في ليلة**»(٢)، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين**»، قال في الإقناع وشرحه: «وصلى شفعًا ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني؛ لأنه قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «**كان يصلي بعد الوتر ركعتين**»(٣)، ولم يوتر».

المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى ينصرف»:

○ لعل المراد بقوله في الحديث: «**حتى ينصرف**» هو الانتهاء من الوتر كما يفهم من كلام الإقناع وشرحه: «(فإن أحب) من له تهجد (متابعة الإمام) في وتره (قام إذا سلم الإمام فشفعها) أي ركعة الوتر (بأخرى) ثم إذا تهجد أوتر

= وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٤٥، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٤-٥٦٦

(١) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٧٠-١٧١، وهو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٥، وكشاف القناع: ٣/ ٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه

(٣) أخرجه الترمذي (٤٧١) وابن ماجه (١١٩٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وهو ثابت من حديث عائشة رضي الله عنها كما أخرجه مسلم (٧٣٨).

فينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته»(١).

والأَولى لإمام التراويح أن يقوم بعد وتره مباشرة فقد قال الأثرم في حكاية فعل الإمام أحمد: «وينتظرني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم كأنه يذهب إلى حديث أبي ذر»(٢)، قال ابن رجب: «وكان الإمام أحمد يأخذ بهذا الحديث ويصلي مع الإمام حتى ينصرف، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام»(٣).

الفصل بين ركعتي الشفع والوتر:

- يُستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر؛ ليفصل بينهما(٤)، و«كان ابن

(١) انظر: كشاف القناع: ٣/ ٥٧، ومما قد يستدل به على أن المراد بالإنصراف هنا هو الانتهاء من الوتر وانقضاء الصلاة أي التسليم من آخرها، ما جاء في بعض ألفاظ الحديث ومن ذلك ما جاء عند الدارمي (١٨١٨) ولفظه: «**حتى ينصرف من صلاته**»، وما جاء عند الإمام أحمد (٢١٥١٠) ولفظه: «**يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك، وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك**».

(٢) انظر: الشرح الكبير: ٤/ ١٦٩، وأفدت هذا من منشور لشيخنا الشيخ أحمد القعيمي حفظه الله.

(٣) انظر: لطائف المعارف: ١٧٠، ومما قد يستفاد منه هنا أن منصوص المنتهى: كراهة مكث الإمام طويلًا مستقبل القبلة وليس ثَمّ نساء، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٤٠٠، وذكر ابن النجار: أنه يستحب للمأموم أن لا ينصرف قبله لحديث: «**لا تسبقوني بالإنصراف**» أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو منصوص الغاية فيهما، انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٦٩٧، ونص الإقناع: «يستحب للإمام ألا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة، وألا ينصرف المأموم قبله إلا أن يطيل الجلوس، فإن كان رجال ونساء استحب لهن أن يقمن عقب سلامه، وأن يثبت الرجال قليلًا بحيث لا يدركون من انصرف منهن»، انظر: كشاف الاقناع: ٢/ ٣٨٤-٣٨٥، وهذا المعنى – وهو التحول عن القبلة- مما قد يُحمل عليه الحديث وهو قريب.

(٤) هذا هو منصوص الإقناع والغاية، انظر: كشاف القناع: ٣/ ٢٨-٢٩، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٢.

عمر يُسلّم من ركعتين، حتى يأمر ببعض حاجته»(١).

عدم تأخير الوتر عن الشفع:

- يسن فعل ركعة الوتر عقب الشفع بلا تأخير لها نصًا(٢).

ما يقرأ في الوتر:

- من أوتر بثلاث فإنه يقرأ ندبًا في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ بعد الفاتحة في الثلاث(٣)، لما روى أبي بن كعب: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهن في وتره**». رواه أبو داود(٤)، قال أبو دواد: «سمعتُ أحمد يقول: الوتر يعجبني أن يسلم في الركعتين، وكذلك كان يفعل بنا إمامه في شهر رمضان: يقرأ في الركعتين: ﴿سَبِّحِ﴾ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ثم يسلم من الثنتين، ثم يقوم فيركع واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتابو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»(٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٦) ومن طريقه البخاري في صحيحه (٩٩٠)، وانظر: مسائل صالح: ٨٤.

(٢) انظر: المغني: ٢/ ٦٠٠، والمبدع: ٣/ ٨، وهذا منصوص الإقناع والغاية، انظر: كشاف القناع: ٣/ ٢٧، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥١.

(٣) انظر: الفروع: ٢/ ٣٦١، وهو نص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٥٦، وكشاف القناع: ٣/ ٢٩، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٣) والنسائي (١٧٠٠) وابن ماجه (١١٧١).

(٥) انظر: مسائل أبي داود: ٩٤.

قال ابن منقور في الفواكه العديدة: «قوله: وإن أوتر بثلاث، قرأ بسبح في الأولى الخ. هل مثله من أوتر بسبع، أو خمس، أو إحدى عشرة؟ **الظاهر** اختصاصه بالثلاث، لكن له ثواب القراءة إن قرأ فيها، لا ثواب كثواب ذلك فيما إذا أوتر بثلاث، قاله شيخنا»(١)، وعامة الشراح كأنهم يخصونها بمن أوتر بثلاث كما هو ظاهر من عباراتهم.

وقال ابن العماد في بغية أولي النهى: «وإن أوتر بأكثر من ثلاث، قرأ فيما قبلها ما أحب، واستحب له أن يقرأ في الثلاث الأخيرة بـ﴿سَبِّحِ﴾ و«الكافرون» و«الإخلاص»، قاله بمعناه ابن عبد الهادي في جمع الجوامع»(٢).

من فاته بعض الوتر مع إمامه، كيف يقضي؟:

○ من أدرك مع إمامه ركعة من الثلاث، فإن كان الإمام يسلم من ثنتين؛ أجزأه ما أدركه؛ لأن أقل الوتر ركعة، وإلا يكن الإمام يسلم من ثنتين، كما لو كان أحرم بثلاث، وأدركه في الأخيرة؛ قضى كصلاة الإمام، لحديث: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»(٣)، ولأن القضاء يحكي الأداء، وهذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية(٤)، وهو منصوص الإمام أحمد كما في رواية أبي طالب(١).

---

(١) انظر: الفواكه العديدة: ١/ ١١٨، وجاء في رواية أبي داود أنه إن صلاها ثلاثًا قرأ ما ورد في حديث أبي، وإن صلاها واحدة يقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين، انظر: زاد المسافر: ٢/ ٢٣١.

(٢) انظر: بغية أولي النهى: ٢/ ٢٩٤، وقد يُقال: بأن مقتضى هذا أنه لو أوتر بواحدة فإنه يقرأ بسورة «الإخلاص».

(٣) أخرجه النسائي (٨٦١) والإمام أحمد في مسنده (٧٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: الفروع: ٢/ ٣٦١، ومعونة أولي النهى: ٢/ ٢٥٦، وكشاف القناع: ٣/ ٣٢، ومطالب أولي

قال في الغاية وشرحها: «ويتجه: ولو نوى المأموم ركعة واحدة هنا، أي: فيما إذا كان الإمام أحرم بثلاث، ولم يسلم حتى دخل المأموم معه ناويًا واحدة؛ قضى المأموم إذا سلم إمامه تتمة الثلاث، وكذلك لو نوى المأموم ثلاثًا في الصورة الأولى، وهي لو كان الإمام أحرم بثنتين وسلم منهما؛ فيقضي المأموم الباقي بعد سلام الإمام»(٢).

الذكر بعد الوتر:

○ وإذا سلّم من الوتر سن قوله: «**سبحان الملك القدوس ثلاثًا**» يرفع صوته في الثالثة(٣)، لما روي عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم من الوتر قال: «**سبحان الملك القدوس**»(٤)، زاد ابن تميم وغيره: «**رب الملائكة والروح**»(٥).

= النهى: ١/ ٥٥٣.

(١) انظر: زاد المسافر: ٢/ ٢٤١.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٣.

(٣) انظر: الفروع: ٢/ ٣٦٦، والإنصاف: ٤/ ١٣٢-١٣٣، ومعونة أولي النهى: ٢/ ٢٦٧، وهو منصوص الإقناع والغاية، انظر: كشاف القناع: ٣/ ٣٩، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٣٠) والنسائي (١٦٩٩) وزاد فيه: «ثلاث مرات، يطيل في آخرهن».

(٥) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٣٣، وهذه اللفظة أخرجها الدارقطني في سننه (١٦٦٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبير (٤٩٢٥) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال الدراقطني في الأفراد: ٦٢ «هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أَبي بكر فطر بن خليفة الحناط، عَن زبيد بن الحارث اليامي بهذا الإسناد، عَن أُبَي بن كَعب، عَن النبي صَلى الله عَليهِ وسَلم، تَفَرَّدَ به عيسى بن يونس عنه وذكر فيه القنوت قبل الركوع وأتى به بتمامه».

فصل: في أحكام القنوت في الوتر:

استحباب القنوت في السنة كلها:

○ يسن أن يقنت فيها أي في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الركوع جميع السنة[(١)]، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقنت السنة كلها[(٢)]، وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد قال: «وقد كنتُ أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إني أقنتُ، وهو دعاءٌ وخير»[(٣)]، وقال في رواية خطاب بن بشر: «كنتُ أذهب إلى أن أقنت في النصف من رمضان، ثم رأيتُ أن لا يُضيَّق على الناس، ليقنت السنةَ كلَّها، ويرفعْ يديه، ويقنتْ بعد الركوع»[(٤)].

موضع القنوت في صلاة الوتر:

الموضع الأول:

○ بعد الركوع: يقنت في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الركوع ندبًا؛ لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس، وابن عباس رضي الله عنهم.

قال في الغاية وشرحها: «**ومحله**: إذا فرغ من تحميد واعتدال».

---

(١) انظر: الفروع: ٢/ ٣٦٢، والمبدع: ٢/ ١٠، والإنصاف: ٤/ ١٢٤، وهو منصوص الإقناع، انظر: كشاف القناع: ٣/ ٣٠، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩١).

(٣) انظر: زاد المسافر: ٢/ ٢٤١.

(٤) انظر: التعليق الكبير لأبي يعلى: ٢/ ٢٠٩، وقال بعدما ساق الروايات الأخرى عن الإمام: «وعندنا أنه قد رجع عن هذا القول؛ لأنه قد صرح بذلك في رواية خطاب»، والروايتين والوجهين: ١/ ١٦٣.

الموضع الثاني:

○ قبل الركوع: إذا قنت قبل الركوع؛ جاز ويكبّر بعد القراءة ويرفع يديه ثم يقنت[(١)]؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه: «كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع»[(٢)].

والأظهر أنه يكبر تكبيرة للقنوت، وتكبيرة للركوع، فقد ساق الموفق هذا الأثر في حكاية تكبيرتين ثم قال: «ورُوي ذلك عن علي، وابن مسعود، والبراء، وهو قول الثوري ولا نعلم فيه خلافًا»[(٣)].

قال شيخ الإسلام: «وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين؛ لمجيء السنة الصحيحة بهما.

وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يُشرع الثناء على الله قبل دعائه، كما بُنيت فاتحة الكتاب على ذلك: أوّلها ثناء وآخرها دعاء»[(٤)].

---

(١) انظر للمسألتين جميعًا: الإنصاف: ٤/ ١٢٥، وهذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٣/ ٢٥٧-٢٥٨، وكشاف القناع: ٣/ ٣٠-٣١، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٤،

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٠٢١) وهذا المروي عن إبراهيم النخعي أنه كان يكبر إذا أراد القنوت ويكبر بعده أيضًا للركوع كما عند ابن أبي شيبة فراجعه، وهو المروي عن جمع من الصحابة في قنوت الفجر، تكبيرة للقنوت، وأخرى للركوع، عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٠٦)، وعن علي عند عبد الرزاق (٤٩٦٠) وعن البراء بن عازب عند عبد الرزاق (٤٩٦١).

(٣) انظر: المغني: ٢/ ٦٠١، والشرح الكبير: ٤/ ١٣٨، وانظر: فيض الجليل: ١/ ٢٦٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٠٠.

صفة رفع اليدين في دعاء القنوت:

○ يسن أن يرفع يديه إلى صدره حال قنوته فيبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان مأمومًا[(١)]؛ لحديث سلمان رضي الله عنه: «**إن الله ليستحيي أن يبسط العبد إليه يديه يسأله فيهما خيرًا فيردهما خائبتين**»[(٢)]، قال الإمام أحمد: «كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى صدره، بطونهما مما يلي السماء»[(٣)].

الجهر في القنوت:

○ يجهر الإمام في قنوته، وكذا يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام، على الصحيح من المذهب[(٤)]، قال في الإقناع وشرحه: «ويقول في قنوته جهرًا إن كان إمامًا أو منفردًا نصًا، وقياس المذهب: يخير المنفرد في الجهر بالقنوت وعدمه كالقراءة، وظاهر كلام جماعة: أن الجهر يختص بالإمام فقط، قال في الخلاف: وهو أظهر».

---

(١) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٣١، وهذا هو نص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٥٨-٢٥٩، وكشاف القناع: ٣/ ٣٢، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٤

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٧١٤) واللفظ له، وأبو داود (١٤٨٨) والترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

(٣) انظر: المغني: ٢/ ٥٨٤، وأثر ابن مسعود أخرجه ابن المنذر في الأوسط: ٥/ ٢١٦ (٢٧٣٣).

(٤) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٣١، وهذا هو منصوص الإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٦٠، وكشاف القناع: ٣/ ٣٢، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٥.

صفة القنوت:

الأدعية المستحبة في القنوت:

- يستحب القنوت بما في سورتي مصحف أبيّ -وهو مروي عن عمر رضي الله عنه-، وبما جاء في حديث الحسن وعلي رضي الله عنهما[1].

فيقول جهرًا: «**اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك، ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك، ولا نكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق**»، هذا القنوت من أوله إلى هنا مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه. وفي أوله: «**بسم الله الرحمن الرحيم**، وفي آخره: «**اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك**»[2]، وهاتان سورتان في مصحف أبي.

و«**اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت**»، وهذا ما ورد في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما[3].

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٤/ ١٧٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٨ وَ ٤٩٦٩) وابن أبي شيبة (٧١٠٤)، وهو مروي عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣٢٦)، وأما عن أبي بن كعب فأخرجه ابن أبي شيبة (٧١٠٣)

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .. ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا.

و«**اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[(١)]، وهذا ما ورد في حديث علي رضي الله عنه[(٢)].

قال في الشرح الكبير: «ويُستحب أن يقول في قنوت الوتر ما رُوي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه»، قال الشيخ منصور في كشاف القناع بعد نقل كلام الشارح: «وهو معنى ما نقله أبو الحارث يدعو بما شاء، واقتصر جماعة على دعاء: **اللهم اهدنا**، وظاهره: أنه يستحب، وإن لم يتعين واختاره أحمد، ونقل المروزي: أنه يستحب بالسورتين وأنه لا توقيت»[(٣)].

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت:

- يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء، نص عليه، وهو المذهب[(٤)]؛ لما جاء في بعض روايات حديث الحسن بن علي وفي آخره: «**وصلى الله على النبي محمد**»[(٥)]، وفي حديث فضالة بن عُبيد أن رسول الله

---

(١) والدعاء في القنوت بهذه الأدعية هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٣/ ٢٦٠-٢٦٣، وكشاف القناع: ٣/ ٣٢-٣٨، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٥-٥٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٧) والترمذي (٣٥٦٦) والنسائي (١٧٤٧) وابن ماجه (١١٧٩) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٤/ ١٧٢، وكشاف القناع: ٣/ ٣٨، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٨.

(٤) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٢٩، وهذا هو نص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٦٣-٢٦٤، وكشاف القناع: ٣/ ٣٨، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٨، وزيادة الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم نص على إباحتها في الغاية أيضًا.

(٥) أخرجه النسائي (١٧٤٦) قال النووي في الخلاصة: ١/ ٤٥٨ «بإسناد صحيح أو حسن» وكذا في

صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا صلى أحدكم: فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي صلّى الله عليه وسلم، ثم ليدعُ بعدُ بما شاء**»(١)، ولما رُوي عن عمر رضي الله عنه: «إن الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك»(٢)، زاد في الإقناع: «ولا بأس: «وعلى آله»، ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم(٣) نصًا، قال أبو بكر: مهما دعا به جاز».

= المجموع:٣/ ٤٩٩، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: ١/ ٤٤٨ «وليس كذلك، فإنه منقطع فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي».

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) واللفظ له، والنسائي (١٢٨٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) اخرجه الترمذي (٤٨٦) من قول عمر رضي الله عنه.

(٣) والمراد بقوله: «غير ما تقدم» هو ما تقدم النهي عن الدعاء به في الصلاة وأنه مبطل لها إن فعله، وهي: (الدعاء بكاف الخطاب في غير الله «كقوله: إياك نعبد»، ورسوله صلى الله عليه وسلم «كقوله: السلام عليك أيها النبي»، وكذا الدعاء بأمر الدنيا وملاذها) وهذا منصوص الإقناع والغاية فيهما، انظر: كشاف القناع: ٢/ ٣٧٢-٣٧٣، ومطالب أولي النهى: ١/ ٤٦٤-٤٦٥ وقال في الغاية: «وكذا قنوت» أي ينهى في القنوت عما نهي عنه في التشهد، وانظر: معونة أولي النهى: ٢/ ١٦١-١٦٤، وهذا منصوص المنتهى في كاف الخطاب وهو مفهوم قوله: يدعو بأمر الآخرة، ونص عليه ابن النجار في المعونة، وانظر: كشاف القناع: ٢/ ٣٧٢، قال في الإقناع: «وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بغيره مما يتضمن طاعة ويعود إلى أمر آخرته نصا ولو لم يشبه ما ورد .. فلا بأس» وهو منصوص المنتهى والغاية، ودليلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ثم يدعو لنفسه بما بدا له**» أخرجه النسائي (١٣١٠) وإسنادها صحيح، انظر: البدر المنير: ٤/ ٤٥، والتلخيص الحبير: ١/ ٤٨٣.

الجمع والإفراد في القنوت:

○ يفرد المنفرد: وهو من ليس إمامًا ولا مأمومًا الضمير[١]، فيقول: **إني أستعيذك، اللهم اهدني** إلى آخره، ويجمع إمام الضمير[٢]، فيقول: **اللهم إنا نستعينك**، والرواية إفراد الضمير ويذكرها الأصحاب بصيغة الجمع في متونهم؛ لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء[٣].

وعند الشيخ تقي الدين، لا يفرده، بل يجمعه؛ لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين[٤].

ما تحصل به سنة القنوت:

○ قال في الغاية: «وتحصل سنة قنوت بكل دعاء، كاللهم اغفر لي، وبآية فيها دعاء إن قصده، قال أبو بكر: مهما دعا به جاز»[٥].

تأمين المأموم في القنوت:

○ ويؤمن مأموم على قنوت إمامه[٦]، قال الموفق: «إذا أخذ الإمام في

---

(١) هذا منصوص المنتهى والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٦٤، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٩.

(٢) انظر: أخصر المختصرات: ٩٧.

(٣) انظر: المبدع: ٢/ ١٢، ومعونة أولي النهى: ٢/ ٢٦٢، وكشاف القناع: ٣/ ٣٦، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٧.

(٤) انظر: الفروع: ٢/ ٣٦٥، والإنصاف: ٤/ ١٣٠.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٩

(٦) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٣٠-١٣١، وهذا منصوص المنتهى والغاية، انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٤١، وكشاف القناع: ٣/ ٣٩، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٨.

القنوت، أمّن من خلفه، لا نعلم فيه خلافًا» أي إن سمعه كما قال الشيخ منصور في شرح المنتهى وهو منصوص الإقناع، ولا يقول كما يقول إمامه[١]، زاد في الإقناع وشرحه: «وإن لم يسمع القنوت دعا لنفسه»[٢].

قال عبد الله المقدسي في شرح الدليل: «**والظاهر** أن المراد يؤمن عند الدعاء، ويسكت عند الثناء؛ لأن التأمين على غير الدعاء لا ثمرة له»[٣]، وقد يُستدل لذلك بما جاء عن الإمام أحمد في رواية أبي داود: «سئل عن القنوت؟ فقال: الذي يعجبنا: أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه، قيل لأحمد: قال: «**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك**» يقول من خلفه: آمين؟، قال: يؤمّن في موضع التأمين»[٤]، وقد يُقال بأن الظاهر أنه يؤمن في الكل؛ لظاهر إطلاقهم.

وعنه: يتابعه في الثناء ويؤمن على الدعاء، **وعنه**: يخير بين المتابعة والتأمين[٥].

مسح الوجه بعد الدعاء:

- ويمسح وجهه بيديه بعد الدعاء في الصلاة وخارجها استحبابًا[٦]، نقل

---

(١) انظر: التذكرة لابن عقيل: ٦٧، والإنصاف: ٤/ ١٣١ وقال: ولا يقنت.

(٢) انظر: كشاف القناع: ٣/ ٤٢، وهو منصوص الغاية أيضًا، انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٢.

(٣) انظر: شرح دليل الطالب: ١/ ٣٦٩.

(٤) انظر: مسائل أبي داود: ٩٦، وقد يستدل لذلك بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٧٢٤) وفيه: « وقام للناس أبو حليمة معاذ القارئ وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا مما يسمعونه يقول: اللهم قحط المطر، فيقولون: آمين، فيقول: ما أسرع ما تقولون آمين، دعوني حتى أدعو».

(٥) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٣١، ومعونة أولي النهى: ٢/ ٢٦٤.

(٦) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٣١، وهو نص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/

عبد الله: لا بأس بذلك؛ لما روى ابن عباس عن النبي أنه قال: «**إذا دعوت فادع ببطن كفك ولا تدع بظهرها، فإذا فرغت فأمسح بها وجهك**»(١).

والرواية الثانية: لا يمسح، فعليها روي عنه: لا بأس، والرواية الثالثة: يكره المسح(٢).

مقدار القيام في القنوت:

○ اختلف قول الإمام أحمد في قدر القيام في القنوت فعنه بقدر: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ أو نحو ذلك، وقد روى أبو داود: «سمعتُ أحمد سئل عن قول إبراهيم القنوت قدر:﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ قال: هذا قليل، يعجبني أن يزيد» وعنه: كقنوت عمر، وعنه: كيف شاء، وجه الأولى: أنه وسط من القيام. والثانية: فعل عمر. والثالثة: أن طريقه الاستحباب فسقط التوقيت فيه(٣).

رفع اليدين بعد الانتهاء من القنوت:

○ ويرفع يديه إذا أراد السجود أي بعد القنوت نص عليه؛ لأنه مقصود في القيام فهو كالقراءة(٤).

= ٢٦٤، وكشاف القناع: ٣/ ٣٨، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥٩.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) وابن ماجه (١١٨١).

(٢) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٣٢.

(٣) انظر: بدائع الفوائد: ٤/ ١١٢.

(٤) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٣٢، وهو نص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٦٥، وكشاف القناع: ٣/ ٣٨، ومطالب اولي النهى: ١/ ٥٥٩.

فصلٌ:
مسائل متفرقة

صلى العشاء ثم سلم من ركعتين ظنًا أنها تراويح:

○ لو أحرم بالعشاء ثم سلّم من ركعتين ساهيًا يظن أنها من التراويح، أو سلّم من ركعتين من الظهر يظنها جمعة أو فجرًا فائتة، ثم ذكر: فإنه يلزمه أن يُعيد فرضه، ولا يبني على الركعتين نص عليه؛ لأن دوام النية للأُولى ذكرًا أو حكمًا شرط، وكونه اعتقد أنه في أخرى وعمل لها ما يُنافي الأولى قد قطعها، بخلاف ما لو ذكر قبل أن يعمل ما يُنافيها، ذكره في الفروع، والمرداوي في الإنصاف نقلًا عنه، وهي في المعونة لابن النجار، وهو منصوص الإقناع، قال الشيخ منصور عند قول صاحب الإقناع: (بطل فرضه) «وظاهره: تصح نفلًا»[(١)].

الحكم فيما إذا اجتمعت التراويح والكسوف:

○ تُقدَّم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما في وقتهما[(٢)]؛ لأن التراويح تختص برمضان، بخلاف الكسوف فتفوت بفواته.

وصوّب المرداوي تقديم الكسوف؛ لأنه آكد منها[(٣)].

---

(١) انظر: الفروع: ٢/ ١٤٢ وقال: « ويتوجه احتمال وتخريج: يبني»، والإنصاف: ٣/ ٣٧١، ومعونة أولي النهى: ٢/ ٢٣٠، وكشاف القناع: ٢/ ٢٤٩.

(٢) هذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٥٢٩، وكشاف القناع: ٣/ ٤٣٤، ومطالب أولي النهى: ١/ ٨١١.

(٣) انظر: الإنصاف: ٥/ ٤٠٧، وصحح الموفق في المغني الأول، انظر: ٣/ ٣٣١.

صلاة التراويح بتيمم العشاء:

○ من تيمم لصلاة العشاء صلى صلاة التراويح بتيمم العشاء؛ إذ من تيمم لفريضة ثم أبيحت نافلة بعدها فله أن يصليها[١]، **وقاعدة المذهب**: أن من تيمم لشيء استباحه ومثله وما دونه، وأعلى ما يتيمم له فرض العين، والنفل دونه[٢].

حكم تقديم السنة المعينة أو المؤكدة على قضاء الفوائت:

○ قال شيخ الإسلام في شرح العمدة: «يجوز أن يقضي الفوائت بسننها الرواتب و بدونها ... ثم إن كانت كثيرة فالأَولى أن يقتصر على الفرائض لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى ... وإن كانت صلاة أو صلاتين فالأولى أن يقضي كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم يوم فاتته الصبح فإنه قضاها بسنتها، وكذا ينبغي أن **يجوز له الاشتغال بالسنن المؤكدة** كسنن الحاضرة وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح قبل الفوائت، وإن كان الأَولى المبادرة إلى الفرائض، فأما غير الرواتب من النوافل المطلقة فلا يجوز أن يشتغل بها عن قضاء الفوائت»[٣].

وهو مقتضى كلام الأصحاب في صلاة الوتر قبل الفوائت ويخير إذا كثرت، قال في الإقناع وشرحه: «وإن كثرت الفوائت فالأَولى تركها أي السنن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى الفوائت الفائتة يوم الخندق لم يُنقل

---

(١) هذا هو منصوص الغاية، انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ١٩١.

(٢) انظر: المبدع: ١/ ١٩٤، وهو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ١/ ٣٩٢، كشاف القناع: ١/ ٤١٥، ومطالب أولي النهى: ١/ ٢١٣.

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه: ٣/ ٢١٣.

عنه أنه صلى بينها سنة، ولأن الفرض أهم، فالاشتغال به أولى، قاله في الشرح، إلا سنة الفجر فيقضيها ولو كثرت الفوائت، لتأكدها وحث الشارع عليها، ويخيّر في الوتر إذا فات مع الفرض وكثر، وإلا قضاه استحبابًا»[(١)]، والتراويح آكد من الوتر كما مرّ، وهي تفوت بفوات وقتها.

هل تُصلى التراويح في السفر؟:

○ الذي يظهر من كلام الأصحاب أنها تُصلى في السفر؛ إذ المذهب عند الأصحاب: أن سنة الفجر والوتر يفعلان في السفر، ويخيّر في بقية الرواتب[(٢)]، واستحباب صلاة الوتر في السفر؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسبّح على الراحلة قِبل أيّ وجهٍ توجّه، ويُوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[(٣)]، والتراويح آكد من الوتر، وهي تفوت بفوات وقتها ولا تقضى، وللفضل الخاص الوارد في قيام رمضان، قال ابن القيم: «ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضرًا ولا سفرًا، وكان

---

(١) انظر: الإنصاف: ٣/ ١٨٥ - ١٨٧، هذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: كشاف القناع: ٢/ ١١٣، وشرح منتهى الارادات: ١/ ١٤٧، ومطالب أولي النهى: ١/ ٣٢٣، وفي المنتهى وشرحه: "وسن قضاء كل من الرواتب .. ووتر .. (إلا ما فات) من رواتب (مع فرضه وكثر فالأولى تركه) لحصول المشقة به (إلا سنة فجر) فيقضيها مطلقًا لتأكدها"، وكذا في المطالب: ١/ ٥٤٨.

(٢) هذا هو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٦٨، وكشاف القناع: ٣/ ٤٤، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٤٨.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠)، وجاء عند البخاري (١٠٠٠) من رواية نافع عن ابن عمر: « صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر عليها».

إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[1].

سجود السهو في صلاة التراويح:

○ سجود السهو مشروعٌ إذا وجد سببه في النفل والفرض سوى الجنازة وسجود الشكر والتلاوة وصلاة خوف[2]، وقد مضى أن من قام إلى ثالثة وقد نوى في ابتداء الصلاة ركعتين أنه يرجع ويسجد للسهو، قال أبو داود: «ورأيتُ أحمد غير مرة يسجد في التطوع سجدتي السهو».

(١) انظر: زاد المعاد: ١/ ٣١٣.

(٢) وهو منصوص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: شرح منتهى الارادات: ١/ ٢٢١، وكشاف القناع: ٢/ ٤٦٣-٤٦٥، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٠٦-٥٠٧.

الفرق بين قيام الليل والوتر والتراويح:

الوقت:

١. قيام الليل وقته من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وأما الوتر فوقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ويصح أن يصليه بعد صلاة العشاء وقبل سنتها لكن الأفضل أن يصليه بعدها وكذلك التراويح.

الجماعة:

٢. تسن الجماعة للتراويح بخلاف قيام الليل المطلق، أما الوتر فإنما تسن له الجماعة مع التراويح.

وقت الأفضلية:

٣. الأفضل في قيام الليل كونه في النصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول، والثلث بعد النصف أفضل نصًا[(١)]، بخلاف التراويح فكونها في أول الليل أفضل، أما الوتر فالأفضل فعله مع القنوت في آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه وإلا أوتر قبل أن يرقد[(٢)].

في الأفضلية:

٤. الترتيب في الأفضلية هكذا: تراويح فوتر فقيام ليل، فلو أراد أن يقتصر

---

(١) هذا هو نص المنتهى والإقناع والغاية، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٧٧، وكشاف القناع: ٣/ ٨٦-٨٧، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٧.

(٢) هذا هو منصوص المنتهى، انظر: معونة أولي النهى: ٢/ ٢٥٣، وكشاف القناع: ٣/ ٢٥، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥١.

على أحدهما من الوتر أو قيام الليل، فالأفضل أن ينوي بصلاته الوتر؛ لأنه نفل مقيّد.

في العدد:

٥. الوتر أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، أما التراويح فهي عشرون ركعة لا ينقص عنها، ولا بأس بالزيادة فيها كما مضى، وأما قيام الليل فليس له عدد معين.

مكان الأفضلية:

٦. فعل السنن بالبيت أفضل كالوتر وقيام الليل بخلاف التراويح ففي المسجد أفضل.

من حيث الإطلاق والتقييد في النية:

٧. أن قيام الليل نفل مطلق، بخلاف الوتر والتراويح فهي نفل مقيّد.

فعلها في السفر:

٨. أن الوتر يتأكد على المسافر بخلاف غيره من السنن فيخير فيها المسافر، وقد يُقال بأن التراويح تتأكد على المسافر؛ فالتراويح آكد من الوتر، ولحديث: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(١)].

من ناحية القضاء:

٩. أن التراويح لا تقضى بعد فوات وقتها على ظاهر كلامهم، بخلاف

(١) أخرجه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الوتر وقيام لليل، ويُقضى الوتر على هيئته ولا يشفعه، ويقضيه مع شفعه إذا فات[1]، وكذا قيام الليل والتهجد يقضيه إذا فاته صباحًا قبل الظهر كما في الإقناع والغاية[2].

التطوع بركعة:

١٠. أن التراويح لا يصح فيها التطوع بركعة، بخلاف الوتر فلا يكره فيها التطوع بركعة؛ لوروده، أما التنفل في الليل في غير وتر بركعة يصح كما هو معتمد المذهب[3].

الزيادة على ركعتين:

١١. يصح ذلك في الوتر؛ لوروده، وكذا في قيام الليل مع الكراهة، أما في التراويح فقد قال الإمام أحمد: «إذا صلى الإمام التراويح ثم قام إلى ثالثة، فإنه يجلس وإن بدأ في القراءة؛ لأن عليه تسليمًا، لابد أن يسلّم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ويسجد للسهو قبل السلام»، وكلام الأصحاب هنا محتمل، فهم لا يذكرون في صفتها إلا أنها تصلى ركعتين ركعتين، واتجاه الشيخ مرعي يدل على صحة الزيادة فيها على ركعتين ابتداءً فيكون داخلًا فيما سبق من صحة الزيادة ليلًا على ركعتين مع الكراهة، وقد

---

(١) انظر: الإنصاف: ٤/ ١٥٢-١٥٣، وكشاف القناع: ٣/ ٢٥.

(٢) انظر: كشاف القناع: ٣/ ١٠١، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٧٠.

(٣) انظر: الإنصاف: ٤/ ٢٠٨، هذا هومنصوص المنتهى، وفي الإقناع والغاية: مع الكراهة، انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٤٨، وكشاف القناع: ٣/ ١٠٦-١٠٧وقال الشيخ منصور: «والمراد: غير الوتر»، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٧٣.

تقدّم أن الوجه المشروع فيها: أن تُصلى مثنى مثنى، وهو المروي عن عامة السلف رضي الله عنهم، والله أعلم.

فيما يقرأ فيها:

١٢. أما الوتر فيقرأ فيه بالسور التالية على الترتيب: الأعلى في الأولى، والكافرون في الثانية، والإخلاص في الثالثة، بعد الفاتحة في الكل، وأما التراويح فيستحب فيها ختمة كاملة في كامل شهر رمضان، وأما قيام الليل فلم يخص بشيء، وذكر الموفق في المغني: أنه يستحب أن يقرأ جزءًا من القرآن في تهجده[١].

في الجهر بالقراءة:

١٣. المستحب في صلاة التراويح الجهر بها؛ لكونها صلاة جماعة وحتى يُسمعهم القرآن، وأما قيام الليل فإنه مخير بين الجهر والإسرار وقد يستحب له الجهر في أحوال والإسرار في أحوال وإلا فله أن يفعل ما يشاء[٢]، أما الوتر فإن صلاها مع التراويح فالمستحب الجهر بها كأصلها وهي التراويح، وإلا يكن كذلك فتلحق بقيام الليل فيما يظهر من كلامهم.

كونها من أعلام الدين الظاهرة:

١٤. التراويح من أعلام الدين الظاهرة بخلاف الوتر وقيام الليل.

---

(١) انظر: المغني: ٢/ ٥٦٢.

(٢) انظر: المغني: ٢/ ٥٦٢.

فائدتان:

○ **الأولى: هل الوتر هو قيام الليل أو غيره؟** قال في الإقناع: «الوتر هل هو قيام الليل أو غيره؟ احتمالان: الأظهر الثاني» كما في الإقناع في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم[1]، أما التراويح فقد نص بعض متأخري الأصحاب أنها آكد قيام الليل[2] فهي داخلة فيه.

○ **الثانية:** قد يقال بأن **اسم (قيام الليل) يشمل الجميع** فهو أعم، والتراويح هو آكد قيام الليل وبعده الوتر، أما من حيث النية والأحكام فإن لكل من التراويح والوتر نية وأحكامًا تخصهما، والله أعلم.

وصلى اللّه وسلم وبارك على نبينا محمد
وعلى آله وصحابته أجمعين.

(١) انظر: كشاف القناع: ١١/ ١٨٧، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٤٧، ومطالب اولي النهى: ٥/ ٢٩.

(٢) انظر: مختصر خوقير: ٧.

فهرس

تقريظ الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي ١
مقدمة ٢
فصل في أحكام التروايح ٤
أفضل التطوعات ٤
تعريف التراويح اصطلاحًا ٤
التهجد ٤
الناشئة ٥
حكم صلاة التراويح ٥
فضل صلاة التراويح ٦
حكم النية فيها ٧
النداء لصلاة التراويح ٨
وقت صلاة التراويح ٩
أيهما الأفضل فعلها أول الليل أو آخره؟ ١٠
صلاة التراويح إذا حال دون مطلع هلال رمضان غيم ونحوه ١٠
مكان صلاة التراويح، وأولى المساجد بالصلاة فيها ١٠
فعلها في المسجد ١٠

أولى المساجد بصلاة التراويح..... ١١
عدد ركعاتها ١٢
حكم الزيادة على عشرين ركعة..... ١٣
نقص العدد عن عشرين ركعة..... ١٤
صفة فعلها..... ١٥
أيهما أفضل كثرة الركوع والسجود أم طول القيام؟..... ١٦
هل يستفتح في كل ركعتين أم يكفيه استفتاح واحد في أول التراويح؟ ١٧
الجماعة لصلاة التراويح..... ١٨
صلاة التراويح منفردًا..... ١٨
من تعذرت عليه الجماعة في التراويح..... ١٩
صلاة التراويح فرادى في المسجد، والإمام يصلي بالناس ١٩
حكم الزيادة على ركعتين في النافلة ٢١
هل تصلى التراويح بسلام واحد؟..... ٢٤
الدعاء أو الذكر بين الترويحات..... ٢٧
حكم التطوع بين التراويح وبعدها ٢٧
التطوع بين التراويح ٢٧
التطوع بعد التراويح والوتر (التعقيب)..... ٢٨
تقسيم قيام رمضان..... ٢٨

الدعاء بعد التراويح..... ٣٠
حكم تكرار صلاة التراويح ٣٠
قضاء صلاة التراويح..... ٣١
فصل في قراءة القرآن في التراويح، وما يتعلق بها من أحكام ٣٢
مقدار القراءة في التراويح..... ٣٢
القراءة من المصحف في التراويح..... ٣٣
سجدات التلاوة في الصلاة..... ٣٤
التسبيح والسؤال والتعوذ عند وجود سببه في قراءة الصلاة ٣٦
ختمة القرآن في التراويح، وما يتعلق بها من أحكام..... ٣٨
ما يقرأ في افتتاح التراويح..... ٣٨
الآيات التي تفوت الإمام في الختمة..... ٣٨
هل الختمة تكون آخر ركعة من التراويح أم في الوتر؟ ٣٩
هل يبدأ بعد الختمة من أول القرآن..... ٤٠
قراءة سورة الأنعام في ركعة واحدة في رمضان..... ٤١
الموعظة بعد الختمة..... ٤١
فصل في أحكام الإمام والمأموم في التراويح ٤٢
صلاة المفترض خلف المتنفل..... ٤٢
إمامة الصبي المميز بالبالغ في التراويح..... ٤٣

صلاة التراويح خلف الوتر..... ٤٣
صلاة التراويح بأجرة..... ٤٣
ترك الأفضل تأليفًا للقلوب..... ٤٤
تعدد الأئمة في التراويح..... ٤٥
فصل في أحكام الوتر بعد التراويح..... ٤٦
الجماعة للوتر بعد التراويح..... ٤٦
أقل الوتر وحكمه..... ٤٦
عدد صلاة الوتر في التراويح، وصفات ذلك..... ٤٧
ما قبل الوتر من الركعتين (الشفع) هل هي من الوتر؟..... ٤٨
أحوال الوتر مع إمام التراويح، وأحكام ذلك..... ٤٩
الحالة الأولى..... ٤٩
الحالة الثانية..... ٤٩
الحالة الثالثة..... ٥٠
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم «حتى ينصرف»..... ٥٠
الفصل بين ركعتي الشفع والوتر..... ٥١
عدم تأخير الوتر عن الشفع..... ٥٢
ما يقرأ في الوتر..... ٥٢
من فاته بعض الوتر مع إمامه، كيف يقضي؟..... ٥٣

الذكر بعد الوتر ٥٤
فصل في أحكام القنوت في الوتر ٥٥
استحباب القنوت في السنة كلها ٥٥
موضع القنوت في صلاة الوتر ٥٥
الموضع الأول ٥٥
الموضع الثاني ٥٦
صفة رفع اليدين في دعاء القنوت ٥٧
الجهر في القنوت ٥٧
صفة القنوت ٥٨
الأدعية المستحبة في القنوت ٥٨
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت ٥٩
الجمع والإفراد في القنوت ٦١
ما تحصل به سنة القنوت ٦١
تأمين المأموم في القنوت ٦١
مسح الوجه بعد الدعاء ٦٢
مقدار القيام في القنوت ٦٣
رفع اليدين بعد الانتهاء من القنوت ٦٣
فصلٌ مسائل متفرقة ٦٤

صلى العشاء ثم سلم من ركعتين ظنًا أنها تراويح ٦٤
الحكم فيما إذا اجتمعت التراويح والكسوف ٦٤
صلاة التراويح بتيمم العشاء ٦٥
حكم تقديم السنة المعينة أو المؤكدة على قضاء الفوائت ٦٥
هل تُصلى التراويح في السفر؟ ٦٦
سجود السهو في صلاة التراويح..... ٦٧
الفرق بين قيام الليل والوتر والتراويح ٦٨
الوقت..... ٦٨
الجماعة..... ٦٨
وقت الأفضلية..... ٦٨
في الأفضلية..... ٦٨
في العدد ٦٩
مكان الأفضلية ٦٩
من حيث الإطلاق والتقييد في النية..... ٦٩
فعلها في السفر..... ٦٩
من ناحية القضاء..... ٦٩
التطوع بركعة..... ٧٠
الزيادة على ركعتين..... ٧٠

فيما يقرأ فيها ٧١
في الجهر بالقراءة ٧١
كونها من أعلام الدين الظاهرة ٧١
فائدتان ٧٢
فهرس ٧٣